

(قدم للنشر ١٠/١٠ هـ؛ وقبل للنشر ١٤٢٨/١١ هـ)

يتكون هذا البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، ثم ملحقين الأول في فضل كفالة اليتيم، والثاني في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامي، ثم الفهارس.

التمهيد فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره، والباب الأول: فيه خمسة مباحث: الأول: في تعريف اليتيم لغة وشرعًا، والفرق بين اليتيم والقطيل، والثاني: في عناية الإسلام باليتيم وقد ورد ذكر اليتامي في القرآن ثلاث وعشرين مرة، في اثنى عشرة سورة، وكذلك ورد في أحاديث كثيرة جملة من حقوق اليتامي.

والباحث الثالث: في إكرام اليتيم، والباحث الرابع في الإنفاق على اليتيم وإطعامه، والباحث الخامس: في مواساة اليتيم.

الباب الثاني: فيه ثلاثة مباحث الأول: في نكاح اليتيمة، والثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله وفيه مطلبان الأول: في امتحان الذكر، والثاني: في امتحان الأنثى، والباحث الثالث: في الوعيد على أكل مال اليتيم.

والباب الثالث: فيه خمسة مباحث، الأول: في حكم الاتجار في مال اليتيم، وقد تبين لي أنه يتبع على الولي الاتجار بهال اليتيم حتى لا ينفد المال قبل بلوغ اليتيم.

والثاني: في أكل الولي من مال اليتيم، وتبيّن لي من خلال البحث أن للولي المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف.

والثالث: في حكم مخالطة اليتيم في ماله، والرابع: في حق اليتيم من التركة والخامس: في حق اليتيم من الغنيمة والفيء.

والخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، والملحق الأول: في فضل كفالة اليتيم.

والملحق الثاني: في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامي.

وأخيراً فهرس المراجع.

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلاة ربي وسلامه عليه أما بعد :

فقد نزل القرآن لهدى البشرية وإنقاذها من براثن الجاهلية، واعتنى بالإنسان أفضل عنایة، وأرشده لأهدى السبيل وأقام الطرق ونظم حياته وصحته وعقله وكسبه ووضعه، على مستوى الفرد أو المجتمع أو الطبقات، ومن ذلك : عنایة الإسلام بطبقة الأيتام، حيث حظيت هذه الطبقة بعنایة فائقة وشاملة لجميع مناحي الحياة، يظهر ذلك عند تتبع آيات اليتامي في القرآن الكريم ودرسها دراسة موضوعية، حيث إن طبقة اليتامي من أضعف الطبقات في المجتمع ، لكن شمولية الإسلام عممت جميع أفرادهم وطبقاتهم، ولم تدعهم نهبا للجاهلية العمياء، ولا للأولياء الظلمة ، لغير ذنب اقترفوه ولا لعيب اتصفوا به فإن وصف اليتيم لو كان عينا لما اختار الله أفضل الرسل وأشرف الخلائق على الإطلاق يتيمًا وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال سبحانه : ﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾
الضحي : ٦ وكان يلقب في الجاهلية : يتيم أبي طالب ، لأن عمه هو الذي رباه.

إن هذا الموضوع يتناول جانباً عظيماً ومهماً ، أفرد له القرآن الكريم طائفه من الآيات الخاصة ، التي تتحدث عنه وترفع من مستوى ، فإن طبقة الأيتام من أضعف الطبقات في المجتمعات ، وهم بحاجة إلى الحماية والرعاية والعنایة الخاصة ، لصغرهم وضعفهم.

وسترى من خلال هذا البحث ، كيف أن الإسلام رفع من مستوى هذه الطبقة وحفظ حقوقهم ، وتوعد الوعيد الشديد على من أكل أموالهم ، أو اعتدى عليهم بأي نوع من الأذى . وهذا بلا شك دليل على عظمة هذا الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان.

يتكون هذا البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

: فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره.

: العنایة باليتيم منذ نشأته. وفيه عدة مباحث :

: تعريف اليتيم.

: عنایة الإسلام باليتيم.

: إكرام اليتيم.

: الإنفاق على اليتيم وإطعامه.

: مواساة اليتيم والإحسان إليه.

: فضل كفالة اليتيم.

: عنابة المسلمين قد يعاونا وحديثا برعاية وكفالة الأيتام.

: في أحوال اليتيم بعد البلوغ. وفيه عدة مباحث:

: نكاح اليتيمة.

: متى يدفع إلى اليتيم ماله ، وفيه مطلبان :

: امتحان الذكر ، المطلب الثاني : امتحان الأنثى.

: في أموال اليتيم. وفيه عدة مباحث :

: الوعيد على أكل مال اليتيم

: حكم الاتجار بمال اليتيم..

: أكل الولي من مال اليتيم .

: حكم مخالطة اليتيم في ماله.

: حق اليتيم من التركة.

: حق اليتيم من الغنيمة والفيء.

: وفيها أهم نتائج البحث.

تأتي أهمية هذا الموضوع، من كونه يتعلق بدراسة علم من أشرف العلوم وهو: كتاب الله تعالى، فهذا الموضوع جمع لآيات اليمى في القرآن الكريم وتفسير لها وكذلك هو يتناول: طائفة من أضعف الطوائف في المجتمع، وهي جديرة بالعناية والرعاية

١ - أن هذا الموضوع يتناول طائفة من أبناء المجتمع التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات مهما صغر، بل قد لا تخلو منها أسرة، وذلك لسنة الله في الوفاة، فيبقى أبناء المتوفى أيتاماً بعده، وهذه الطبقة تمثل شريحة من المجتمع لا يمكن تجاهلها أو الاستهانة بها. وكذا ما ينتهي عن الحروب والکوارث.

- ٢ - كون هذا الموضوع يسهم في جانب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم حيث إن هذا الفن من التفسير في غاية الأهمية في حياتنا، بحيث يستنير كل مسلم بهدي القرآن، ويصحح علاقاته مع الله ومع من حوله من البشر، فيكون منهجه قرآنياً وسلوكه شرعياً.
- ٣ - الاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان خلقه القرآن وهديه نصرة المظلوم وحماية حق الضعيف.
- ٤ - إبراز عظمة الدين الإسلامي، في جانب فقدته كل المناهج البشرية الوضعية، وهو جانب العدل والمساواة بين فئات المجتمع، حيث إن إظهار هذا الجانب مما يزيد من تمسك أهله به، وكذلك اقتداء غيرهم بهم لما يرون من التكافل بين جميع الطبقات.
- ٥ - إظهار رحمة الله سبحانه وتعالى بخلقه، فمن آثار تلك الرحمة اشتغال القرآن الكريم على طائفة كبيرة من الآيات تتحدث و تعالج وضع طبقة من أضعف الطبقات في المجتمع، لكي يعيش المجتمع متماساً قوياً.
- ٦ - كما أن البحث في هذا الموضوع سبب لتحقيق النصرة والرزق بإذن الله مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (هل تنتصرون وترزقون إلا بضعفائكم^(١)).

:

:

الْيَتَمُّ : الإنفراد واليتم : الفرد ، قال الفضل : أصل اليتم : الغفلة ، وبه سمي اليتيم يتيمًا لأنَّه يتغافل عن بره ، وقال أبو عمرو : اليتم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم لأنَّ البريطيء عنه وكل شيء منفرد بغير نظيره فهو يتيم يقال : درة يتيمة ، واليتم في الناس من قبل الأب وفي سائر الحيوان من قبل الأم ، وفي الطيور من قبل الأب والأم معاً ، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع ، قال ابن بري : اليتم : الذي يموت أبوه ، والعجي الذي ثُمِّوتْ أمه واللطيم الذي يموت أبواه^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير / باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٢٢٥/٣/١

(٢) انظر مادة : (يتيم) في المصادر التالية :

ب) تهذيب اللغة للأزهرى ٣٣٩/١٤

أ) جمهرة اللغة لابن دريد ٣٠/٢

د) لسان العرب لابن منظور ٦٤٥/١٢

ج) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٤/٦

وقال ابن عاشور : (واليتامى جمع يتيم وجمع يتيمة ، فإذا جمعت به يتيمة فهو فعائـل أصله يتائـم فـوـقـ فـيـهـ قـلـبـ مـكـانـيـ فـقاـلـواـ يـتـائـمـ ثـمـ حـذـفـواـ الـهـمـزـةـ فـصـارـتـ أـلـفـاـ وـحـرـكـتـ الـمـيـمـ بـالـفـتـحـ ،ـ إـنـاـ جـمـعـ بـهـ يـتـيمـ فـهـوـ إـماـ جـمـعـ الجـمـعـ بـأـنـ جـمـعـ أـولـاـ عـلـىـ يـتـمـيـةـ كـمـاـ قـالـواـ :ـ أـسـيرـ وـأـسـرىـ ،ـ ثـمـ جـمـعـ عـلـىـ يـتـامـىـ مـثـلـ أـسـارـىـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ ،ـ أـوـ جـمـعـ فـعـيلـ عـلـىـ فـعـائـلـ لـكـوـنـهـ صـارـ اـسـمـاـ مـثـلـ :ـ أـفـيـلـ وـأـفـائـلـ ،ـ ثـمـ صـنـعـ بـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ آـنـفـاـ .ـ وـقـدـ نـطـقـتـ الـعـرـبـ بـجـمـعـ يـتـيمـ عـلـىـ يـتـائـمـ ،ـ وـجـمـعـ فـعـيلـ عـلـىـ فـعـائـلـ ،ـ وـاشـتـقـاقـ الـيـتـيمـ مـنـ الـانـفـرـادـ وـمـنـ الـدـرـةـ الـيـتـيمـةـ ،ـ أـيـ المـنـفـرـةـ بـالـخـلـصـ ،ـ وـفـعـلـهـ مـنـ بـابـ ضـرـبـ وـهـوـ قـاصـرـ ،ـ وـأـطـلـقـهـ الـعـرـبـ عـلـىـ مـنـ فـقـدـ أـبـوـهـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ كـأـنـهـ بـقـيـ مـنـفـرـدـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـدـفـعـ عـنـهـ ،ـ وـلـمـ يـعـتـدـ الـعـرـبـ بـفـقـدـ الـأـمـ فـيـ إـطـلـاقـ وـصـفـ الـيـتـيمـ إـذـ لـاـ يـعـدـ الـوـلـدـ كـافـلـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـعـدـ بـفـقـدـ أـيـهـ مـنـ يـدـافـعـ عـنـهـ وـيـنـفـقـهـ .ـ وـقـدـ ظـهـرـ مـاـ رـاعـوهـ فـيـ الـاشـتـقـاقـ أـنـ الـذـيـ يـبـلـغـ مـبـلـغـ الـرـجـالـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـسـمـىـ يـتـيمـ إـذـ قـدـ بـلـغـ مـبـلـغـ الـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ وـذـلـكـ هـوـ إـطـلـاقـ الشـرـيـعـةـ لـاسـمـ الـيـتـيمـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ النـقلـ) ^(٣) .

اليتيم : هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ ، كذا خصه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتم بعد احتلام) ^(٤) .

وقال الزمخشري : (وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار ، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنو بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفالة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (يتيم أبي طالب) إما على القياس وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعاً له) ^(٥) .

وقال ابن العربي : (وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغ خرج عن هذا الاسم ، وصار في جملة الرجال) ^(٦) .

وقال ابن قدامة : (اليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم) ^(٧) .

(٣) انظر التحرير والتتوير لابن عاشور ٢١٩ / ٤

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الوصايا / باب متى ينقطع اليتم عن علي رضي الله عنه انظر ٢٩٣ / ٣.

وقال عنه ابن حجر : إسناده حسن ، انظر الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ملحق بتفسير الكشاف ٣٧ / ٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله انظر السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق / باب الطلاق قبل النكاح ٢١٩ / ٧ . وأخرجه الرزاق في المصنف عن جابر أيضاً ، انظر المصنف كتاب الطلاق / باب لارضاع بعد فضام ٤٦٤ / ٧ .

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ٢٤٢ / ١ .

(٦) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٠٨ / ١ .

(٧) انظر المغني ، لابن قدامة ٢٩٦ / ٩ .

: هذا تعريف اليمطبيعي، أما بالنسبة للقبيط فيختلف عنه من ناحية التعريف وإن كان كل منهما ليس له أب يقوم برعايته.

تعريف القبيط لغة: هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه، على وزن فعل معنى مفعول والذي يأخذه

يقال له : الملقط^(٨)

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو اسم لحي مولود طرحة أهله؛ خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا^(٩).

:

المراد بهذا البحث: هو النظر إلى الوضع العام لهذا الصنف، وهم اليتامى عموماً، فليس المقصود به حالة معينة أو وضع معيناً، وإنما فإن هذا البحث كله دليل على عناية الإسلام بهذا الصنف.

فقد اعترضتني الإسلام من بزوج شمسه باليتامى عناية فاتقة، وذلك في عدد من الآيات في القرآن الكريم، سواء في السور المكية أو المدنية، في عدة مواضع، متضمنة المحافظة عليه وإصلاح شأنه من جميع النواحي البدنية والمالية والاجتماعية، في حاضره ومستقبل حياته فجاء ذكر اليتامى في القرآن بصيغة الجمع والثنى والمفرد، مكرراً ثلاثة وعشرين مرة، في اثنى عشرة سورة، متناولاً جميع أحواله وإليك الإشارة إلى ذلك:

:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِثْقَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَا أَيُّ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (البقرة: ٨٣)

٢ - قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الَّرَبُّ أَنْ تُولُوا مُجْوَهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الَّرَبُّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكَنْبِ وَالنَّيَّكَ وَأَقِنَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَى الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَفُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَفَّعُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٧)

٣ - قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ (البقرة: ٢١٥)

(٨) انظر لسان العرب مادة لقط ٣٩٢/٧

(٩) انظر الميسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَامٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَا لطُولُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْفَسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِّ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

:

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْمِنُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا لِحَيَّبَتِ الظَّبَابِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرَا﴾

٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفَّتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَإِنَّكُمْ مُطَابُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَثَ وَرِبعٌ فَإِنْ حَفَّتُمْ أَلَا نَعْلُوْ فَوَحِدَةً أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدَنَ أَلَا تَعْوِلُوا﴾ (النساء: ٣)

٧ - قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنْ مَا سَنَمُ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْرُبُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَهِيَرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَنَّ إِلَيْهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦)

٨ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكَ الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوْ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

٩ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَاصَلَوْنَ سَعِيرًا﴾

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَهَنِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)

١١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَبُّغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوِلَدَيْنِ وَأَنْ تَقْوُمُوا لِلْيَتَمَّى بِالْقِسْطِ وَمَا تَعْلَوْ مِنْ حَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧)

:

١٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَا لَأَيْتَمِ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحَسَنُ حَنَيْ يَلْعَبُ أَشَدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا فَعَدْلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُونِ وَعَهْدُ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

:

١٣ - قوله تعالى: ﴿وَاعْمَلُوا أَنَّمَا غَيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ الْسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِمْنَشُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْقُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَالِ الْجَمَاعَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١)

- ١٤ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾ (الإسراء : ٣٤) :
- ١٥ - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِقُلْمَنْ يَتَمَّمِنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَخْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلَحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْنَا عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ :
- ١٦ - قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ :
- ١٧ - قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حِلْمِهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان : ٨) :
- ١٨ - قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكَرِّمُونَ الْيَتَمَ ﴾ (الفجر : ١٧) :
- ١٩ - قوله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (البلد : ١٥) :
- ٢٠ - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَنْوَىٰ ﴾ (الضحى : ٦)
- ٢١ - قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتَمَ فَلَا نَقْهَرُ ﴾ (الضحى : ٩) :
- ٢٢ - قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴾ (الماعون : ٢)
- هذا على سبيل الإجمال، وثمة وقفات عند بعض هذه الآيات فمن ذلك ما يلي :
- من أجل المظاهر على عناية الإسلام باليتيم ما نجده من تناول شؤونه والحديث عنه في السور المكية، ومن المعلومات أن كثيراً من الأحكام لم تنزل إلا في المدينة، فعلى ذلك تكون بداية العناية باليتيم قبل نزول كثير من الأحكام وقبل التكاليف الشرعية، وهذا فيه إشارة إلى أهمية هذا الصنف ووجوب العناية به، ويتبين ذلك في الآيات التالية حيث ربط بين زجر اليتيم ودعنه، وبين إنكار البعث والجزاء، مما يصور عظم الإساءة إلى اليتيم وازدرائه.

حيث جعل ازدراءه وإهمال شأنه وعدم الاعتراض به آية واضحة من آيات التكذيب باليوم الدين ، قال تعالى :

(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّيْلِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ۝) (الماعون : ١ - ٢)

: ومن تلك الصور أيضاً أنه جعل الوصية به والإحسان إليه إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل ، والتي بذاتها الله بقوله لرسوله ﷺ : **(قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْمُنْ نَرْزُقَكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنُلُوا النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تُقْرَبُونَ ۝ وَلَا تَقْرَبُوا مَا لَمْ يُتِيمِ إِلَّا بِالْتَّقْرِبِ هَيْ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَيْقُسْطَ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ دَارِيَ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝) (الأنعم : ١٥١ - ١٥٢)**

: وكذا تتوالى عناية الإسلام باليتيم وتستمر ، فنجد في سور المدنية قوله تعالى : **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَأَبْنَى السَّيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا لَأَفْحُورًا ۝) (النساء : ٣٦)** ففي هذه الآية ربط الله الأمر بالإحسان إلى اليتامي بالأمر بتوحيده وهذا دليل على مزيد العناية بأولئك اليتامي ، وعلى أن العقيدة لا تكون كاملة وتحت عيونهم يتيم قد أهملوه وحرموه العطف والحنان ^(١٠). أما حديث السنة عن اليتامي : فقد كان حافلا بالجمع الغفير من الأحاديث التي فصلت ما أجمل في القرآن من حقوق اليتيم قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) ^(١١). وأشار مالك وهو أحد رواة الحديث بالسبة والوسطى وفرج بينهما .

أما الحديث الآخر : فهو من فعله صلى الله عليه وسلم : وذلك لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة ، ثم أتاهم فقال : (ادعوا ليبني أخي ، يقول أحد أبناء جعفر : فجيء بنا كأننا أفراخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخليقي ، ثم أخذ بيدي فأشالها وقال : اللهم اخلف جعفر في أهله ، وبارك في عبد الله في صفتة يينه ، قالها ثلاث مرات ، قال : فجاءت أمنا فذكرت يتمنا ، فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة) ^(١٢).

(١٠) انظر أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد / باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم . ٢٢٨٧ / ٤

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٢٠ عن عبد الله بن جعفر ، وأخرجه أبو داود مختصرًا انظر سنن أبي داود كتاب الترجل / باب حلق الرأس ٤/٤٠٩ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة / باب حلق رؤوس الصبيان ٨/١٨٢ وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي ٣/٦٣٠ .

:

هناك بعض الآيات التي نصت على وجوب إكرام اليتيم، نشير إليها بشيء من التفصيل:

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية: (وأختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله: ﴿كَلَّا﴾ فى هذا الموضع وما الذى أنكر بذلك، فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله. ثم أخرج عن قتادة قال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْنَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَنَّ﴾ ما أسرع ما كفر ابن آدم ؟ يقول الله جل ثناؤه: كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، ولكن إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت لعصيتي. وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربى على نعمه دون فقره وشكواه الفاقة وقالوا: معنى الكلام: ﴿كَلَّا﴾ أي لم يكن ينبغي أن يكون هكذا ولكن كان ينبغي أن يحمده على الأمرين جميعاً، على الغنى والفقير. ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الذي ذكرناه عن قتادة لدلالة قوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾ والآيات التي بعدها.

فقوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾ يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب فقال: بل لستم تكرمون اليتيم فلذلك أهنتكم^(١٣).

وقال الزمخشري: ﴿كَلَّا﴾ رد على الإنسان عن قوله. ثم قال: بل هناك شر من هذا القول وهو أن الله يكرمهم بكثرة المال فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم بالتفقد والمبرة وحضر أهله على طعام المسكين وياكلونه أكل الأنعام ويحبونه فيسحون به^(١٤).

و قال ابن عباس المعنى: لم ابتله بالغنى لكرامته على، ولم ابتله بالفقر لهوانه على، فقد يوسع على الكافر لا لكرامته ويقترب على المؤمن لا لهوانه ثم إنه تعالى لما حكى من أقوالهم تلك الشبهة فكانه قال: بل لهم فعل هو شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم فقال: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾. واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوهه:

: ترك بره وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْتَضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ (الفجر: ١٨)

: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الْثَرَاثَ أَكْلًا لَمَّا﴾.

(١٣) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن / ١٥ / ١٨٢.

(١٤) انظر الكشاف للزمخشري ٤ / ٢١١.

: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله : ﴿ وَخُبُوتَ الْمَالَ حُبَّاً جَمَّاً ﴾ (الفجر : ٢٠) أي تأخذون أموال اليتامي وتضمونها إلى أموالكم^(١٥).

: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَنَوَىٰ ﴾ (الضحى : ٦)

فمن إكرام الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن آواه وأيده ونصره وأظهره على عدوه.

قال ابن جرير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَنَوَىٰ ﴾ يقول تعالى ذكره معددا على نبيه صلى الله عليه وسلم نعمه عنده، ومذكرة آلاءه قبله : ألم يجدك يا محمد ربك يتينا فآوى. يقول : يجعل لك مأوى تأوي إليه ومنزلة تنزله^(١٦).

ومن المعلوم أن أباه قد توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل بعد أن ولد عليه السلام ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي، وله من العمر ثمان سنين، فخلفه عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويرفع من قدره ويوقره ويكشف عنه أذى قومه، بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره. هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره، إلى أن توفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهائهم فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم، إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأمثل الأكمل، فلما وصل إليهم آلوه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه

رضي الله عنهم أجمعين وكل هذا من عناية الله به وكلاءته له^(١٧).

وقيل في معنى الآية : ألم يجدك يتينا صغيرا فقيرا حين مات أبواك ولم يخلف لك مالا ولا مأوى، فجعلت لك مأوى تأوي إليه ، وضمك إلى عمه أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفاك المؤونة^(١٨).

: ﴿ فَأَمَا الْيَتَمَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾

قال مجاهد : (لا تتحقر اليتيم وقد كنت يتينا)^(١٩) وقال الفراء : (لا تقهره على ماله فتدبر بمحفه)^(٢٠). وكذا كانت العرب تفعل في أمر اليتامي تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن

(١٥) انظر التفسير الكبير للفارخر الرازي ١٧١/٣١.

(١٦) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٣٢/١٥

(١٧) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٥/٧

(١٨) انظر معالم التنزيل للبغوي ٤٥٦/٨.

(١٩) نفس المرجع السابق ٤٥٧/٨.

(٢٠) انظر معاني القرآن للفراء ٢٧٤/٣

إلى اليتيم وبيه ويوصي باليتامى و عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه غلام فقال : غلام يتيم وأخت لي ي蒂مة وأم لي أرملة ، أطعمنا مما أطعمنك الله وأعطاك الله مما عندك حتى ترضى . قال : ما أحسن ما قلت يا غلام ، اذهب يا بلال فأتنا بما كان عندنا فجاء بواحدة وعشرين قرة ، فقال : سبع تمرات لك ، وسبع لأختك وسبع لأمك ، فقام إليه معاذ بن جبل فمسح رأسه وقال : جبر الله يتمك ، وجعلك خلفا من أبيك ، وكان من أبناء المهاجرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد رأيتك يا معاذ وما صنعت ، قال رحمته قال : لا يلي أحد منكم يتينا فيحسن ولايته ويضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة ومحى عنه بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة)^(٢١) . وقال الراغب في المفردات : ﴿فَامَا الْيَتِيمَ فَلَا نَفْهَرُ﴾ أي لا تُذَلِّلُ ، وأقهره سلط عليه من يقهره)^(٢٢) .

﴿أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِاللَّيْلِينَ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْتَمَ﴾ قال ابن

جرير: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أَرَيْتَ أَلَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّهِ﴾ أرأيت يا محمد الذي يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطيعه في أمره ونهيه، وأخرج عن ابن عباس قال: الذي يكذب بحكم الله عز وجل. قوله: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ﴾ يقول: فهذا الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم عن حقه ويظلمه، ويقال منه: دعّفتُ فلانا عن حقه فأنا أدعّه دعّاً. وأخرج عن ابن عباس معنى يدع اليتيم قال: يدفع حق اليتيم، وعن مجاهد قال: يدفع اليتيم فلا يطعمه، وعن قتادة: أى يقهره ويظلمه) (٢٣).

أما سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّهِينَ﴾ (الماعون: ١) قال مقاتل والكلبي: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقال ابن جريج: كان أبو سفيان ابن حرب ينحر كل أسبوع جزورين فأتاها يتيم فسألته شيئاً، فقرعه بعضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّهِينَ ﴿١﴾ فَدَلِيلُكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتَمَ﴾ (٢٤). ومعنى يدع اليتيم: أي يدفعه بعنف وهذا الدفع يحتمل أن يكون عن إطعامه والإحسان إليه أو عن ماله وحقوقه، وهذا أشد، والذي لا يحضر على طعام المسكين لا يطعمه من باب أولى وهذه الجملة هي جواب أرأيت، لأن معناها أخبرني فكانه سؤال وجواب، والمعنى: انظر الذي يكذب بالدين تجد فيه هذه الأخلاق القبيحة

(٢١) انظر تفسير الوسيط للواحدى ٥١١ / ٤ ، والحديث أخرج الإمام أحمد طرفا منه ، انظر المستد ٣٨٢ / ٤ .
وآخرجه البزار بتمامه وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وفائد ، أحد الرواة ضعيف انظر كشف الأستار عن زوائد البزار
على الكتب الستة ٣٨٦ / ٢

^{٤١٤} انظر المفردات للراغب الأصفهاني كتاب القاف ص .٢٢

.٢٣) انظر جامع البيان للطبرى ١٥ / ٣١٠

(٢٤) انظر أسباب النزول للواحدي ص ٥٠٢.

والأعمال السيئة وإنما ذلك لأن الدين يحمل صاحبه على فعل الحسنات وترك السيئات فمقصود الكلام ذم الكفار وأحوالهم^(٢٥).

ومعنى قوله هذا توجيه وتنبيه لتدبر نفس السامع كل من يعرفه بهذه الصفة، والدين الجزاء ثواباً وعقاباً، والحساب هنا قريب من الجزاء، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ﴾ أي ارقب فيه هذه الحال السيئة تجدها، ودع اليتيم: دفعه بعنف وذلك إما أن يكون المعنى عن إطعامه والإحسان إليه، وإما أن يكون عن حقه وماليه، فهذا أشد، وقرأ أبو رجاء: يدع بفتح الدال خفيف بمعنى: لا يحسن إليه^(٢٦).

(والاستفهام هنا مستعمل في التعجب من حال المكذبين للجزاء، وما أورثهم التكذيب من سوء الصنيع فالتعجب من تكذيبهم بالدين ما تفرع عليه من دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين، وقد صيغ هذا التعجب في نظم مشوق لأن الاستفهام عن رؤية من ثبتت له صلة الموصول يذهب بذهن السامع مذاهب شتى من تعرف المقصود بهذا الاستفهام، فإن التكذيب بالدين شائع فيهم فلا يكون مثار التعجب فيربك السامع ماذا يردُّ بعده وهو قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ﴾ وفي إigham اسم الإشارة واسم الموصول بعد الفاء زيادة تشويق حتى تفرع الصلة سمع السامع فتتمكن منه كمال التمكّن. وأصل ظاهر الكلام أن يقال: أرأيت الذي يكذب بالدين فيدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين. والإشارة إلى الذي يكذب بالدين باسم الإشارة لتمييزه أكمل تمييز حتى يتبصر السامع فيه وفي صفتة، أو لتزييله منزلة الظاهر الواضح بحيث يشار إليه، والفاء لعطاف الصفة الثانية على الأولى لإفاده تسبب مجموع الصفتين في الحكم المقصود من الكلام.

وذلك شأنها في عطف الصفات إذا كان موصوفها واحداً... فمعنى الآية عطف صفتة: دع اليتيم، وعدم إطعام المسكين على جرم التكذيب بالدين، وهذا يفيد تسوية إنكار البعض بما ينشأ عن إنكاره من المذام، ومن مخالفته للحق، ومنافي لما تقتضيه الحكمة من التكليف، وفي ذلك نهاية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء)^(٢٧).

:

لقد حفظ القرآن حقوق اليتامي التي ورثوها من آبائهم ولم يهمل أولئك الذين تركتهم آباءهم فقراء ولا عائل لهم، بل أوصى بهم وحث على العناية بهم، وخصصهم بالذكر مع كونهم يدخلون ضمن الفقراء والمساكين الذين أوجب لهم الزكاة والصدقات، ولذلك وردت آيات أفردتهم الله بوصفهم وخصصهم بالذكر دلالة على تأكيد

(٢٥) انظر تفسير ابن جزي الكلبي ص ٨٦٠.

(٢٦) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٦ / ٣٧٠ وهي قراءة شاذة.

(٢٧) انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣٠/٥٦٤.

حقهم ووجوب رعايتهم، وأنهم أحوج إلى مدي العون لهم، وأولى من غيرهم من القراء، وذلك لضعفهم الشديد أولاً، وأيضاً يضاف إلى ضعفهم أنهم لا يستطيعون التكسب لصغرهم وإن أول من يلزم بالنفقة على اليتامي أقرباؤهم الأغنياء، وذلك لأن صلة الرحم واجبة ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج^(٢٨). ولذا فهم يدخلون دخولاً أولياً في وصية القرآن بذى القربى. وقد عد القرآن الكريم مواساتهم ومدي العون لهم من أعظم وجوه البر فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا مُجُوهَكُمْ كِلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنِّسَاءَ وَإِمَالَ عَلَى حُبِّهِ دَوْيِ الْقُرْبَةِ وَالْأَيْتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِذَا الزَّكَوةَ وَالْمُؤْمُونُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّدِيرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَفَّعُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧)

والبراسم جامع للطاعات، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى، والبر ضد الإثم فدل على أنه اسم جامع لجميع ما يؤجر عليه الإنسان^(٢٩).

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ دلالة على شدة حرصهم على الإنفاق في هذه الوجوه المذكورة ومن بينها الإنفاق على اليتيم.

كما ورد أيضاً الحث على الإنفاق على اليتامي في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُفْقِدُونَ فُلْ مَا آنفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَمِّ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِعْلَمُ﴾ (البقرة: ٢١٥) ويقال إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت، وإنما يراد به النفع في الدنيا والإشارة بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، فأخبر الله تعالى: أن من قصد ذلك ينبغي له أن يبر بذلك المذكورين في هذه الآية^(٣٠).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ يتناول القليل والكثير وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب، ثم بالأحوج فالاحوج^(٣١). ففي ترتيب الآية أن أولى الناس بمعرفة الإنسان أقاربه، ثم يأتي عقبه اليتامي، لأنهم أولى بالمواساة من غيرهم.

(٢٨) انظر تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣.

(٢٩) انظر التفسير الكبير للحضرمي الرازي ٣٧/٥.

(٣٠) انظر تفسير الوسيط للواحدي ٣١٨/١.

(٣١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ١٤٢/٢.

: ومن ضمن الآيات التي حث القرآن فيها على حق اليتامى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨)

فإن اليتامى إذا حضرروا قسمة التركة تتوقف نفوسهم وتتطلع إلى الأخذ من هذا المال، فرعاية لهم وعناء بهم أمر الله أن يعطوا منها شيئاً، والأمر للاستحباب، تطيباً لأنفسهم^(٣٢).

: وما ورد في إطعام اليتيم قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُيُّهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

قال ابن جرير : (يقول تعالى ذكره : كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حبهم إيه وشهوتهم له ، وأخرج عن مجاهد قال : وهم يشتهونه)^(٣٣). وقيل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُيُّهٖ ﴾ يعني على قلته وشهوته و حاجته ﴿ مَسْكِينًا ﴾ هو الطائف بالأبواب^(٣٤) يعني من أسر من دار الشرك^(٣٥). وورد أن الآية نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً ويتيناً وأسيراً ، وقيل : نزلت في علي رضي الله عنه وفاطمة^(٣٦). وقال القرطبي :

(والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلاً حسناً فهي عامة)^(٣٧)

:

من رحمة الله بعباده أن اختار أفضل أنبيائه ورسله يتيناً ، وفي ذلك دلالة واضحة أن اليتيم ليس عيناً يعيشه من وقع فيه ، وليس عاراً ولا نقيبة ولا نكالاً من الله حاشاه عن ذلك سبحانه وتعالى ، ولكن هذا قضاء من الله وقدر لحكمة يعلمهها سبحانه ، ولو كان الحال كما يظن أهل الجاهلية لما وقع ذلك لأفضل الخلق خلقاً وخلقاً.

فيجب على المجتمع بأسره أن يرفع من شأن اليتيم ويعلي قدره عند الناس ، فلا يظلمونه ولا يأنفون منه ولا يسيئون إليه ، بل على الصدق من ذلك يواسونه في نفسه وماليه ، ويحسنون إليه ويرحمونه ويرفقون به ، تأسياً بحال النبي صلى الله عليه وسلم حيث خاطبه ربه جل وعلا بقوله : ﴿ أَللَّهُمَّ يَحِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَىٰ ﴾ (الضحى : ٦)

(٣٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ١٧٠/٢ ، وتفصير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١.

(٣٣) انظر جامع البيان للطبراني ٢٠٩/١٤.

(٣٤) انظر بحر العلوم للسمرقندى ٤٣٠/٤.

(٣٥) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٩٤/٨ ، وقد ضعف ذلك ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف وقال : قال عنه الحكيم الترمذى هذا حديث مزور مفتuel لا يروج إلا على أحمق جاهل ورواه ابن الجوزي في الموضوعات انظر الشافى الكافى ملحق تفسير الكشاف ١٨٠/٤.

(٣٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/١٩.

فالله سبحانه قد آوى نبيه وأحاطه برعايته ورفع قدره وكف عنه أذى قومه. ولذا كان صلى الله عليه وسلم أول من بعدم قهر اليتيم بقوله : ﴿فَمَا الْيَتَمَّ فَلَا نَقْهَرُ﴾ فكونه صلى الله عليه وسلم أول من يخاطب في هذا الشأن وبقرآن يتلى ويتعبد الله به إلى يوم القيمة ، أكبر دلالة على الاهتمام بهذا الشأن وتعظيم أمر اليتامي ، وأمته تابعة له في هذا الخطاب.

وفي قوله سبحانه : ﴿فَمَا الْيَتَمَّ فَلَا نَقْهَرُ﴾ جعل الشكر هنا مناسباً للنعم المنشورة عليها ، وقدم ﴿الْيَتَمَّ﴾ للاهتمام بشأنه ، أي : فكما أواك ربك وحفظك من عوارض النقص المعاد للإيتيم فكن أنت مكرماً للأيتام ومواسياً لهم ورفيقاً بهم . ومعنى القهر : هو الغلبة والإذلال ويكون بالفعل : كالدع والتحقيق . ويكون بالقول : كالقهر والإهانة والشتم وغيره مما يساء إلى الإيتيم بلفظه ويكون أيضاً بالإشارة : كعبوس الوجه ونحوه^(٣٧).

ومما يؤكّد وجوب الإحسان إلى اليتامي والعناية بهم :

ـ ما ذكره الله في القرآن عنبني إسرائيل وأن ذلك مما أخذ عليهم في ميثاقهم ، وكان أمراً مفروضاً عليهم ، وفي هذا دليل على أن الإحسان إلى اليتامي كان موضع اهتمام منذ القدم وحقوقهم محفوظة عبر الأمم والأجيال ، وما هذا إلا لعظم شأنهم عند الله ولكونهم يمثلون شريحة كبيرة في المجتمعات :

ـ ١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِثْقَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَقْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ نُورًا فَلِمَ لَا يَرَوْنَ مَنْ كُنْتُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ وما يلا حظ هنا أنه لما كان الإحسان إلى اليتامي تكريفاً شافعاً على النفوس وقلما يرغب الناس فيه كانت مرتبته عند الله عظيمة ، فجاء حقه بعد حق الوالدين وذي القربي^(٣٨) .

ـ ٢ - قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَاحِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء : ٣٦

قال الطاهر ابن عاشور : وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ تذليل لجملة الأمر بالإحسان إلى من سماهم بذلك موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر ، والاختيال والتكبر افتعال مشتق من الخيال ، يقال : خال الرجل خولاً وخالاً ، والفخور : الشديد الفخر بما فعل وكل الوصفين منشأ للغلوظة والجفاء فهما

(٣٧) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠١/٣٠

(٣٨) انظر التفسير الكبير للرازي ١٦٧/٣

ينافيان الإحسان المأمور به، لأن المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفع على من يظن به سبب يمنعه من الانتقام، ومعنى نفي محبة الله تعالى: نفي رضاه^(٣٩) و تقريره عنم هذا وصفه. وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك ، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء ، فهو في معنى التحذير من بقايا الأخلاق التي كانوا عليها)^(٤٠).

٣- قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّعِثِكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْنِسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُبْ لَهُنَّ وَرَبَّنَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوَلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾(النساء : ١٢٧) فالشاهد من هذه الآية قوله: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ والمعنى: ويفتيكم الله أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط بأن تعنو بهم عناية خاصة وذلك بتحري العدل في معاملتهم، والإقسام إليهم على أتم الوجوه وأكملها، ولما كان هذا الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ أي ما تفعلوا من الخير والإحسان لليتامى بتقديم منفعتهم، والزيادة في قسطهم فهو ما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الإثابة عليه كسائر أفعال الخير.

وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى وتكملة لبيان مراتب معاملتهم^(٤١) .

: أما ما ورد في السنة: فقد كان صلى الله عليه وسلم قدوة لأمهاته ومعلما لهم في أقواله وأفعاله بإحسانه إلى اليتامى ورأفته ورحمته بهم، وترغيب أمته على العناية باليتامى وبيان عظم منزلة من ساهم في هذا المجال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بأصعب عبارته السبابة والوسطى^(٤٢) .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قبض يتيمًا بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له^(٤٣) .

(٣٩) هذا تأويل من المؤلف عفا الله عنه وهذا منهج الأشاعرة في تأويل الصفات ، والواجب إثبات صفة المحبة لله كما أثبتها لنفسه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ أَمْنَأُوا مِنْ يَرَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَدِينَ أَوْلَئِكُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْكُفَّارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَنْهَاكُونَ لَوْمَةً لَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَكْسِبُهُ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٥٤ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٤٠) انظر التحرير والتنوير ٥١/٥.

(٤١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/٤٤٥.

(٤٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيمًا ١٠/٤٣٦.

(٤٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب البر والصلة / باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤/٣٢٠، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن

وفي هذا الثواب العظيم أكبر حافر للنفوس المتتعلقة إلى معالي الأمور، حيث إن هذا الثواب لم يرد له مثيل في أي عبادة من العبادات وفي هذا رفع لمستوى اليتامي في المجتمع.

أما في جانب التحذير والزجر من الاعتداء على الأيتام أو تضييع حقوقهم: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي إسناده صحيح ورجله ثقات. ومعنى (أخرج): من التحرير أو الإخراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهم وأشدّ عليهم في ذلك^(٤٤).

:

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما^(٤٥). وكذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(٤٦) (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجده وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً. وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وأمرأة سفيع الخدين كهاتين يوم القيمة، وأوّلما يزيد بالوسطى والسبابة: امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على ياتها حتى بانوا أو ماتوا^(٤٧)).

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن علي بن زيد قال سمعت زراراً بن أوفى يحدث عن رجل من قومه يقال له أبو مالك، أو ابن مالك سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ضم بيتما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه، وجبت له الجنة البة) ومن أدرك والديه أو أحدهما، ثم لم يبرهما، ثم دخل النار فأبعده

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الأدب / باب حق اليتيم ١٢١٣/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حسن أنظر ٢٩٨/٢، وزمز له في السلسلة الصحيحة ١٢/٢ ح ١٠١٥ وقال: هو كما قال الحاكم والذهبـي لولا عجلان لم يحتاج به مسلم وإنما أخرج له في التابعـات فهو حسن الإسنـاد، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٤٣/١٣.

(٤٥) أخرجه البخاري من كتاب الأدب باب فضل من يعول بيتما ٧٦/٧/٣

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب الرهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرمـلة والمسـكـين والـيـتـيم ٢٢٨/٣

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في فضل من عال بيتما ٣٥٦/٥، وقال الجطـابـي في معـالمـالـسـنـنـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ هذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـيـحـ.

الله ، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار^(٤٨). فهذه الأحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم ، قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ، وفي الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى^(٤٩) .

:

لقد استوعب المسلمون قديماً وحديثاً أوامر الله وتوجيهاته بالنسبة للأيتام ، فقاموا بذلك خير قيام ، سواء بكفالتهم وتوفير سبل الراحة لهم ، أم بتوفير أموالهم وتشميرها لهم ، أو بيان حقوقهم أو بدراسة أو ضاعفهم ، فقد ألفت الكتب الخاصة بذلك ، وأجريت الدراسات وعقدت المقارنات بينهم وبين أطفال الملاجئ ودور الحضانة وغيرها ، التي يأوي إليها اللقطاء ومن لا عائل لهم في شتى المجتمعات^(٥٠) كما أنشئت دور للأيتام خاصة تقوم برعايتهم وتوفير سبل الراحة لهم . فنجد في العصر الأول أن الصحابة رضوان الله عليهم قد بادروا إلى كفالة الأيتام ، تطبيقاً عملياً لتعاليم القرآن ، فقاموا بذلك خير قيام ، امثالة لأمر الله سبحانه وتعالى ، وطلبوا للأجر المترتب على ذلك . فمن الصحابة الذين كفلوا الأيتام : أبو بكر ورافع بن خديج ، وقدامة بن مظعون ، وأبو سعيد الخدري ، وعروبة بن الزبير ، وأسعد بن زرار ، وعائشة بنت الصديق وأم سليم ، وغيرهم كثير ثم تبعهم التابعون على ذلك وأتباعهم إلى يومنا الحاضر . ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قديماً ، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمهها معلمين لكتاب الله عز وجل ، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ، ويجرؤ عليهم الجريدة الكافية لهم ، ويقصد بالجريدة كل ما يحتاجون من مأكل ومشروب وملبس وأدوات دراسية وغيرها^(٥١) ومن ذلك أيضاً مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبر في كل يوم ، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف . وكذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جريدة في كل يوم ، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف . ومن ذلك أيضاً : أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري وهو الطواشى ظهير الدين مختار وقد أوقف مكتباً للأيتام على باب قاعة دمشق ورتب لهم الكسوة^(٥٢) .

(٤٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده انظر مسند أبي يعلى الموصلي ٢٢٧/٢ ، وقد حسن إسناده البشمي في مجمع الزوائد ، انظر مجمع الزوائد ١٦١/٤

(٤٩) انظر فتح الباري كتاب الأدب باب فضل من يعول يتاماً ٤٣/١٠

(٥٠) انظر كتاب أطفال بلا أسر ، للدكتور ، أنس محمد قاسم.

(٥١) انظر كتاب أطفال بلا أسر ، للدكتور عبد الله السدحان.

(٥٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧٨/١٤

فأول دار أنشئت هي الدار التي أنشأها الحاج الهنود بالمدينة النبوية عام ١٣٥٢ هـ، ثم تبعها دار أخرى في مكة المكرمة قام بإنشائها مدير الأمن العام آنذاك مهدي بك المصلح، وافتتحها الملك عبد العزيز عام ١٣٥٥ هـ، ثم تلتها دار الأيتام بالرياض عام ١٣٥٧ هـ. ثم أنشئت دار لليتيمات في جدة عام ١٣٧٥ هـ وأخرى في الرياض باسم مبرة الكرييات عام ١٣٧٦ هـ.

ويوجد حالياً بالمملكة عدد من دور الأيتام موزعة في عدد من محافظات المملكة وهي خاصة بالذكور، وإليك إشارة إلى أماكن وجودها :

- ١ - دار التربية للبنين بالمدينة النبوية ١٣٥٢ هـ
- ٢ - دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة ١٣٥٥ هـ
- ٣ - دار التربية الاجتماعية للبنين بالرياض ١٣٥٧ هـ
- ٤ - دار التربية الاجتماعية للبنين ببريدة ١٣٧٦ هـ
- ٥ - دار التربية الاجتماعية للبنين بالجوف ١٣٧٦ هـ
- ٦ - دار التربية الاجتماعية للبنين بأبها ١٣٧٦ هـ
- ٧ - دار التربية الاجتماعية للبنين بالدمام ١٣٧٦ هـ
- ٨ - دار التربية الاجتماعية للبنين بمحائل ١٤٠٢ هـ
- ٩ - دار التربية الاجتماعية للبنين بشقراء ١٤٠٣ هـ
- ١٠ - دار التربية الاجتماعية للبنين بجدة ١٤٢٣ هـ

أما الدور الخاصة بالفتيات فهي كما يلي :

- ١ - دار التربية الاجتماعية للبنات بالرياض ١٣٨٣ هـ
- ٢ - دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة ١٣٨٣ هـ
- ٣ - دار التربية الاجتماعية للبنات بالدمام ١٣٨٣ هـ
- ٤ - دار التربية الاجتماعية للبنات بأبها ١٤٢٣ هـ

كما أن هناك عدد من دور الحضانة الخاصة لهم منها: دار بالرياض ١٣٩٢ هـ. ودار بالدمام ١٣٩٨ هـ. ودار بجدة ١٣٩٩ هـ. ودار بالرس ١٤٠٤ هـ. ودار بالمدينة النبوية ١٤٢٣ هـ.^(٥٣)

(٥٣) انظر أطفال بلا أسر للدكتور السدحان ص ١١٣.

هذه الدور خاصة لمن يسمون باللقطاء وهم الذين لا يعرف آباؤهم.

أما الأيتام الذين هم بين أسرهم فتتم رعايتهم وهم داخل البيوت سواء كانت بيوت آبائهم أو بيوت أحد أقربائهم.

ولهم جمعيات خاصة بهم ترعى أحوالهم ومن تلك الجمعيات :

١ - الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض ولها عدة فروع

- | | |
|--------------------|--------------------|
| أ) فرع شمال الرياض | ب) فرع جنوب الرياض |
| ج) فرع شرق الرياض | د) فرع غرب الرياض |
| هـ) فرع الخرج | |

وقد بلغ عدد الأيتام الذين تكفل بهم الجمعية بفروعها في عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٣٤٦ يتيم. وهذا العدد يتجدد حسب الحاجة.

٢ - مؤسسة الأميرة هيا العساف يوجد بها فرع لرعاية الأيتام، وقد كتبت لهم مرتين بطلب معلومات عن اسم هذه الدار والعدد الذي تقوم برعايتهم، ولكن مع الأسف لم يصلني رد قبل إنتهاء البحث.

٣ - الجمعيات الخيرية المنتشرة بجميع محافظات المملكة تقوم برعاية الأيتام الموجودين بتلك المحافظات. وقد بلغ عدد تلك الجمعيات في هذا العام ١٤٢٨ هـ ٣٦٢ جمعية خيرية.

٤ - هيئة الإغاثة الإسلامية بالمملكة ولها ثمانية عشر مكتباً منتشرة داخل محافظات المملكة، وهي تقوم برعاية عدد كبير من الأيتام، وقد وصل عدد الأيتام الذين كفالتهم الهيئة في عام ١٤٢٧ هـ داخل المملكة ٧١٥١ يتيم.

وفي خارج المملكة :

أ) أيتام تم كفالتهم لدى أسرهم ٦٩٢١٠ يتيم.

ب) أيتام تم كفالتهم في دور خاصة بهم ٦٣٩٨ يتيم.

وقد صرحت الأمين العام لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة الدكتور عدنان بن خليل باشا : بأن الهيئة تقوم حالياً بكفالة ٩٢٠٠٠ يتيم ويتيمة ومن المتوقع بأن يصل هذا العدد قريباً إلى ٢٥٠٠٠٠ يتيم ويتيمة تقدم لهم كل الخدمات الغذائية والكسائية والصحية والعلمية والتربوية بجانب الأنشطة الترفيهية^(٥٤).

(٥٤) صرحت بذلك في جريدة الندوة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ عدد (١٤٧٥٧) ص ٢ ، وذلك بمناسبة الاحتفال بيوم اليتيم العالمي.

:

:

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَثُلَثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَدِيلُوهُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوُذُوا ﴾ (النساء : ٣)

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قالت : يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقتسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال يونس بن يزيد قال ربعة في قول الله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قال يقول : اتركوهن فقد أحللت لكم أربعا (٥٥) .

قال أبو جعفر : (وقال آخرون بل معنى ذلك : النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرا على أموال اليتامي أن يتلفها أولياً لهم ، وذلك أن قريشا ، كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره ، فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضا من الأربع إلا تعدلوا في أموالهم فاقتصرت على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : فكما خفتم في اليتامي فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء ، وقال آخرون بل معنى ذلك : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي اللاتي أنتم ولا تهن فلا تنكحوهن ، وانكحوا أنتم ما أحل لكم منهن .

ثم قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فكذلك فخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا مالا تختلفون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى أربع . فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أخرى ألا تجوروا عليهم (٥٦) .

(٥٥) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) ٨ / ٢٣٩ .

(٥٦) انظر جامع البيان للطبرى ٣ / ٢٣٢ .

ومعنى الخوف هنا: قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلتم؛ والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فإنه يأتي بمعنى اليقين والعلم. والصحيح أنه على بابه من الظن لا من اليقين؛ التقدير من غالب على ظنه التقصير في القسط للبيتية فليعدل عنها^(٥٧).

وقال الطاهر بن عاشور: (اشتمال هذه الآية على الكلمة **﴿الْيَتَّمَ﴾** يؤذن بمناسبة الآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعدهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه. وأعلم أن في الآية إيجازاً بديعاً إذ أطلق فيها لفظ يتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا جمع يتيم وهي صنف من اليتامى في قوله السابق **﴿وَأَنُوا الْيَتَّمَ أَمْوَالَهُمْ﴾** وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً، وبيانه ما في صحيح البخاري^(٥٨): أن عروة بن الزبير سأله عائشة عن هذه الآية فقالت: يا ابن أخي هذه البيتية تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسّط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسّطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمرموا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن. ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله قوله تعالى: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِحُ كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَّمَ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن إذن كن قليلات المال والجمال... وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهور أمثالهن.

وموعظة الرجال بأنهم لما يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهن في مهورهن، وقولها ثم إن الناس استفتوا رسول الله: معناه استفتوه طلباً لإيضاح هذه الآية، أو استفوته في حكم نكاح اليتامى، ولم يهتدوا إلى أخذه من هذه الآية فنزل قوله **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** وأن الإشارة بقوله تعالى: **﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَّمَ النِّسَاءَ﴾** (النساء: ١٢٧) أي ما يتلى من هذه الآية الأولى أي كان هذا الاستفتاء في زمان نزول هذه السورة^(٥٩).

(٥٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٠٣.

(٥٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) ٢٣٨/٨.

(٥٩) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٢٢.

ومعنى إيتاء اليتامي أموالهم هو جعلها لهم خاصة، وعدم أكل شيء منها بالباطل أي أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتهم بالرشد.. والمقصود في هذه الآية ظاهر وهو المحافظة على مال اليتيم وعدم هضم شيء منه لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه^(٦٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنِيهِ كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا بِيَتَّمَ إِلَيْقِسْطٍ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء : ١٢٧)

ولعل هذا الاستفتاء حدث حين نزول الآيات السابقة، فذكر حكمه عقبها معطوفاً وهذا الاستفتاء حصل من المسلمين بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَّمَ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء : ٣) وأحسن ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة ابن الزبير عن عائشة^(٦١). فالمراد: ويستفتونك في أحكام النساء إذ قد علم أن الاستفتاء لا يتعلّق بالذوات فهو مثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) وأخص الأحكام بالنساء أحكام ولايتهن وأحكام معاشرتهن، وليس المقصود هنا ميراث النساء إذ لا خطور له بالبال هنا، وقوله:

﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِيهِ كُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء : ١٢٧) وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء. وهو ضرب من تبشير السائل المتحير بأنه قد وجد طلبه، وذلك مثل قولهم على الخبر سقطت. وقوله تعالى: ﴿ سَأَنِتُكَ إِنَّا وَلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا ﴾ (الكهف : ٧٨)

وتقدّيم اسم الجلالـة للتنويـه بشـأن هـذه الفتـيا. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ ﴾ عـطف عـلى اسم الجـلالـة، أي ويـفتـيكـمـ فيـهـنـ ماـ يـتلـىـ عـلـيـكـمـ فيـ الكـتابـ، أيـ القرآنـ وإـسـنـادـ الإـفـتـاءـ إـلـيـ ماـ يـتلـىـ إـسـنـادـ مـحـازـيـ لأنـ ماـ يـتلـىـ دـالـ علىـ إـفـتـاءـ اللهـ فـهـوـ سـبـبـ فـيـهـ، فـآلـ المعـنىـ إـلـيـ: قـلـ اللهـ يـفتـيكـمـ فيـهـ بماـ يـتلـىـ عـلـيـكـمـ فيـ الكـتابـ، وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ ماـ يـتلـىـ عـلـيـهـمـ منـ أـوـلـ السـوـرـةـ وـمـاـ سـيـتـلـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـ التـذـكـيرـ بـهـ وـتـكـرـيرـ إـفـتـاءـ بـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـمـاـ أـتـيـعـ بـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـفـتـاءـ أـيـضاـ... وـلـحـذـفـ حـرـفـ الـجـرـ بـعـدـ ﴿ وَرَغْبُونَ ﴾ هـنـاـ مـوـقـعـ عـظـيمـ مـنـ الـإـيجـازـ وـإـكـثـارـ الـمـعـنـىـ، أيـ تـرـغـبـونـ عـنـ نـكـاحـ بـعـضـهـنـ، وـفـيـ نـكـاحـ بـعـضـ آـخـرـ، فـإـنـ فعلـ رـغـبـ يـتـعـدـيـ بـحـرـفـ (عـنـ) لـلـشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـحـبـ وـبـحـرـفـ (فـيـ) لـلـشـيـءـ الـمـحـبـبـ، فـإـذـاـ حـذـفـ حـرـفـ الـجـرـ اـحـتـمـلـ الـمـعـنـيـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ تـنـافـ، وـذـلـكـ قـدـ شـمـلـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـتـقـدـمةـ ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَّمَ فَانْكِحُوهُ ﴾ وـأـشـارـ بـقـوـلـهـ هـنـاـ ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَلَدَنَ ﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ هـنـالـكـ ﴿ وَأَنُوـاـ ﴾

(٦٠) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٤ / ٣٤٢

(٦١) وقد سبقت الإشارة إليه أول هذا المبحث ، انظر التحرير والتنوير ٤ / ٢٢٣ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ١ / ٣٦٦.

الْيَتَّمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبَاً كَيْرًا ۝ (النساء : ٢) ۝ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَسْوَهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ (النساء : ٥) وأشار بقوله : ۝ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَّمَى بِالْقِسْطِ ۝ (النساء : ١٢٧)

إلى قوله تعالى هنالك : ۝ وَأَبْلَوُ الْيَتَّمَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتِنَكَاحَ فَإِنْ ءَاسَمُ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ مَا لِلْمَعْرُوفِ ۖ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ (النساء : ٦) ولا شك أن ما يتلى في الكتاب هو من إفتاء الله، إلا أنه لما تقدم على وقت الاستفتاء كان مغايرا للمقصود من قوله تعالى : ۝ أَللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ ۝ (النساء : ١٢٧) فلذلك صح عطفه عليه عطف السبب على المسبب...و : ۝ فِي يَتَّمَى النَّسَاءِ ۝ للظرفية المجازية أي في شأنهن، أو للتعليق أي لأجلهن ومعنى : ۝ مَا كُنْبَ لَهُنَّ ۝ فرض لهن إما من أموال من يرثهم، أو من المهر التي تدفعونها لهن، فلا تقتوهن مهور أمثالهن، والكل يعد مكتوبا لهن، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعلى الوجهين يحيى التقدير في قوله : ۝ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۝ ولد أن تجعل الاحتمالين في قوله : ۝ مَا كُنْبَ لَهُنَّ ۝ وفي قوله : ۝ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۝ مقصود ين على حد استعمال المشترك في معنيه. وقوله : ۝ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ۝ عطف على : ۝ يَتَّمَى النَّسَاءِ ۝ وهو تكميل وإدماج لأن الاستفتاء كان في شأن النساء خاصة، المراد : المستضعفون والمستضعفات، ولكن صيغة التذكير تغليب ، وكذلك الولدان وقد كانوا في الجاهلية يأكلون أموال من في حجورهم من الصغار. وقوله تعالى : ۝ وَأَنْ تَقُومُوا ۝ عطف على : ۝ يَتَّمَى النَّسَاءِ ۝ أي ما يتلى عليكم في القيام لليتامى بالعدل، ومعنى القيام لهم : التدبير لشؤونهم، وذلك يشمل يتامى النساء .^(٦٢)

والذى يتلى عليهم في الضعيفين : المرأة واليتيم هو ما تقدم في أول السورة وأن الله يذكرهم بتلك الآيات المفصلة ليتذربوها ويتأملوا معانيها ثم يعملا بها، إذ قد جرت طباع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام والعظات التي ترجعهم عن أهوائهم وتؤنبهم على اتباع شهواتهم.

قال تعالى : ۝ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَّمَى بِالْقِسْطِ ۝ أي يفتיקم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط.

بأن تهتموا بهم اهتماما خاصا وتعنو بشأنهم ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتها ، فإن ذلك هو الواجب الذي لا هوادة فيه، ولا خيرة في شأنه ثم رغبهم في العمل بما فيه فائدة لليتامى، وحبب إليهم النّصفة

فقال تعالى : ﴿ وَمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي وما تفعلوه من الخير لليتامى فهو ما لا يعزب عن علمه ، وهو مجاز لكم به ولا يضيع عنده شيء منه ^(٦٣). قال ابن العربي : تعلق أبو حنيفة بقوله (في اليتامى) في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال مالك والشافعى : لا يجوز ذلك حتى تبلغ و تستأمر ويصح إذنها ^(٦٤) :

وفيه مطلبان : الأول : امتحان الذكر ، والثانى : امتحان الأنثى :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَئُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَبِيثَ بِالظَّبِيرِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُوَّاً كَيْرًا ﴾ قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَأَئُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أراد باليتامى : الذين كانوا أيتاماً كقوله : ﴿ وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجِيدِينَ ﴾ الأعراف ١٢٠ ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب) استصحاباً لما كان . ﴿ وَأَئُوا ﴾ أي أعطوا والإيتاء الإعطاء ولفلان أتو أي عطاء . وهذه الآية خطاب للأولىء والأوصياء نزلت في قول مقاتل والكلبي : في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ، فنزلت ، فقال العum : نعوذ بالله من الحوب الكبير ! ورد المال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره) يعني جنته ، فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله ، فقال عليه السلام : (ثبت الأجر ويقي الوزر) فقيل كيف يا رسول الله ؟ فقال : ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده لأنه كان مشركاً ^(٦٥) .

وإيتاء اليتامي أموالهم يكون بوجهين :

١ - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والكبير والسفهية .

٢ - الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً المعنى : الذي كان يتينا ، وهو استصحاب الاسم كقوله : ﴿ وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴾ أي الذين كانوا سحرة ^(٦٦) . وقيل المعنى في قوله : ﴿ وَأَئُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ إما أن يراد باليتامى الصغار وإيتائهم الأموال أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضائه ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامي إذا بلغوا سالمه غير ممحونة ، وإما أن يراد الكبار تسمية

(٦٣) انظر تفسير المراغي ١٧١ / ٥.

(٦٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠ / ١

(٦٥) ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول ص ١٣٦ بدون إسناد وعزاه للكلبي ومقاتل .

وانظر الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٥ . والبحر المحيط ١٥ / ٣ ، والكشف للزمخشري ٢٤٢ / ١ .

(٦٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٥ .

لهم يتأملى على القياس، أو لقرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها، على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يطلوا إن أونس منهم الرشد^(٦٧). وقال ابن العربي: قوله ﴿وَءَأْوُا﴾ معناه: وأعطوا، أي مكتوهم منها واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين: أحدهما: إجراء الطعام والكسوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد. الثاني: رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء الإرشاد^(٦٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّلِوَالَّيْتَنِي حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ إِنَسْتُمْ مَّمْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال الطبرى: (يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَإِنَّلِوَالَّيْتَنِي﴾) واختبروا عقول يتامكم في أفهمهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم^(٦٩). ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ﴾ يعني: إذا بلغوا الحلم^(٧٠) ﴿فَإِنْ إِنَسْتُمْ مَّمْهُمْ رُشْدًا﴾ أي وجدتم منهم وعرفتم. واختلف أهل التأويل في معنى الرشد هنا فقال بعضهم: معنى الرشد في هذا الموضع: العقل والصلاح في الدين، وقال آخرون معنى ذلك: صلاحا في دينهم، وإصلاحا لأموالهم، وقال آخرون: بل ذلك العقل خاصة. قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله، وحُرِّر ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه وإذا كان ذلك إجماعا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قدولي ماله لطفولته، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلا بالغا مصلحا ماله غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولبي، فإنه لا فرق بين ذلك...

وقوله سبحانه: ﴿فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: ولادة أموال اليتامي يقول لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فأنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم^(٧٠).

قال الطاهر بن عاشور: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ إِنَسْتُمْ مَّمْهُمْ رُشْدًا﴾ شرط ثان مقيد للشرط الأول المستفاد من ﴿إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ﴾ وهو وجوابه جواب ﴿إِذَا﴾ ولذلك قرن بالفاء ليكون نصا في الجواب وتكون ﴿إِذَا﴾ نصا في الشرط، فإن جواب ﴿إِذَا﴾ مستغن عن الربط بالفاء لولا قصد التنصيص على الشرطية.

(٦٧) انظر الكشاف للزمخشري ٢٤٢/١، وأضواء البيان ٣٦٥/١.

(٦٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨٣/١

(٦٩) قال البغوي: نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عميه. انظر تفسير البغوي ١٦٥/٢، وأسباب النزول للواحدى ص ١٣٧، وذكره بنحوه ابن حجر في الإصابة وقال هذا مرسل ورجاله ثقات، انظر الإصابة ١٩٢/١.

(٧٠) انظر جامع البيان للطبرى ٢٥٣/٤/٣. وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/٢

وجاءت الآية على هذا الترتيب لتدل على أن انتهاء الحجر إلى البلوغ بالأصل، ولكن بشرط أن يعرف من المجرور الرشد، وكل ذلك قطع لمعاذير الأوصياء من أن يمسكوا أموال محاجيرهم عندهم مدة لزيادة التمتع بها. ويحصل من معنى اجتماع الشرطين في الكلام هنا إذ كان بدون عطف ظاهر أو مقدر بالقرينة، أن مجموعهما سبب لتسليم المال إلى المجرور فلا يكفي حصول أحدهما ولا نظر إلى الذي يحصل منها ابتداء والآية أيضا صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معاً البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمجرور، واتفاق على ذلك عامة علماء الإسلام، فمن لم يكن رسيداً بعد بلوغه يستمر عليه الحجر. ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. قال: يتضرر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق من الحجر.

وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَدْسَمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ لأن أبي حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط. وهو أيضاً يخالف القياس إذ ليس الحجر إلا لأجل السفه وسوء التصرف فأي أثر للبلوغ لو لا أنه مظنة الرشد. وإذا لم يحصل مع البلوغ فما أثر سبع السنين في تمام رشده. وحكم الآية شامل للذكور والإثاث بطريق التغليب، فالأشنى الستيمة إذا بلغت رسيدة دفع مالها إليها).^(٧١)

والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء^(٧٢) ثلاثة يشتراك فيها الرجال والنساء:

الأول: الاحتلام لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختلم)^(٧٣).

الثاني: استكمال خمس عشرة سنة، أخذ ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني).^(٧٤)

الثالث: الإنبات ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد عن عطية القرطي قال:

(٧١) انظر التحرير والتنوير / ٤ / ٢٥٣.

(٧٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٥/٢، وجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥.

(٧٣) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه انظر سنن أبي داود كتاب الحدود / باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدا ٤ / ٥٦٠. وأخرجه الترمذى عن علي رضي الله عنه انظر سنن الترمذى كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤ / ٣٢. وأخرجه الدارمى في سنته عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن الدارمى كتاب الحدود / باب رفع القلم عن ثلاثة ٢ / ١٧١. وأخرجه ابن ماجه في سنته عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم ١ / ٦٥٨. وأخرجه النسائي في سنته كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦ وقال الألبانى: ورد من حديث عائشة وعلى وأبي قتادة الأنصارى، وهو صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٢ / ٧٢٣، وإرواء الغليل ٤ / ٢.

(٧٤) أخرجه البخارى في كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣ / ١٥٨، ومسلم في كتاب الإمارة / باب سن البلوغ ٢ / ١٤٩٠.

(عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينجب خلي سيبله، فكنت فيمن لم ينجب خلي سيبله...).^(٧٥)

ثالثاً : ومن ذلك قصة موسى مع الخضر، وذلك أنه لما كان الضعف وصفاً متأصلاً في اليتامي وسنةً من سنن الله سبحانه وتعالى تولى بذاته سبحانه حفظ حقوقهم والدفاع عنهم ، وتوعد من اعتدى عليهما ، وذلك عام في الخليقة حتى قبل وجود هذه الأمة وقبل نزول القرآن ، وما يدل على ذلك ما قصه الله عز وجل في سورة الكهف لما ذكر خبر موسى مع الخضر في قوله تعالى : ﴿وَمَا الْجِدَارُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخِرَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِنَا ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ سَطَعْ عَنَّهُ صَبَرَا﴾^(٧٦)

وأما الرابع والخامس : فتختص النساء وهي : الحيض والحمل فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغها . وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل^(٧٧) وقال القرطبي : (ولم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما)^(٧٨).

أخرج البخاري قصة موسى مع الخضر وفيه : (فقام الخضر فأقام الجدار بيده فقال له موسى : قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليهم أجرًا)^(٧٩). ففي هذه القصة بين الخضر لموسى أنه إنما فعل ذلك لأن الجدار كان لغلامين يتيمين وكان أبوهما صالحًا وكان تحته كنز لهما ، وأراد الله رعاية منه سبحانه لحقهما وحفظها مالهما وإكراما لصلاح أبيهما إقامة هذا الجدار ، فأمره بذلك العمل ، حتى إذا بلغا رشددهما وجداه محفوظاً تحت الجدار ، ولو ترك حتى يسقط الجدار لخرج الكنز من تحته وتلقفته الأيدي وفات الغلامين حقهما منه وهذا رحمة من الله عز وجل لهذين الغلامين بحفظ حقهما بأمر الخضر بإقامة الجدار^(٨٠). فانظر إلى رحمة الله بذينك الغلامين كيف ساق الله لهم الخضر بخوض البحار وتجاوز القفار حتى يقيم لهم ذلك الجدار حتى يبقى لهم المال إلى وقت بلوغهما فيستلماه كاملاً بعد رشددهما.

(٧٥) انظر المسند ٤/٣٨٣ ، وسنن أبي داود كتاب الحدود / باب في الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : صحيح ، انظر ٣/٨٣٣ . وسنن الترمذى كتاب السير / باب في النزول على الحكم وقال : هذا حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذى ١/١٤٥ ، والدارمى في السير / باب حد الصبي متى يقتل ٢/٢٢٣ .

(٧٦) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٦ ، وزاد المسير ٢/١٥

(٧٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥

(٧٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهمما فاتخذ سبيله في البحر سريا) ٨/٨١٠ .

(٧٩) انظر تفسير الكبير للفخر الرازي ٢١/١٦٢ ، وروح المعاني للألوسي ٥/١٢ .

ومنهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ص ١٧٦

:

قال البغوي : (والابلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان من يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه ، وإن كان من لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره ، والإتفاق على عيده وأجرائه)^(٨٠).

وقيل : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نَمَاهُ وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده ، وليس في العلماء من يقول أنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَكَعُوا أَنْتَ كَاهٌ ﴾
وقال جماعة من الفقهاء : إن الغلام يرد إليه النظر في نفقة الدار شهراً ، أو يعطى شيئاً نزراً يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لثلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي ، فإذا رأه متوكلاً سلم إليه ماله وأشهد عليه^(٨١).

ويتحقق اختباره بتفويض التصرف إليه بالبيع والشراء ليعلم هل يغبن أولاً ، ولأنه عاقل مميز محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد ، وفارق غير المميز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تميزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره ، لأنه قد علم حاله^(٨٢).

:

والمرأة تخبر في أمر بيتها وحفظ متعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تدبيرها وتصرفها في الأمور مراراً يغلب على القلب رشدتها دفع المال إليها^(٨٣). وقيل : والجارية يرد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها ، وإنما لا بقيت تحت الحجر حتى يؤنس رشدتها^(٨٤).

(٨٠) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٥.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤. وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠.

(٨٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/٣٤٧.

(٨٣) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٥.

(٨٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤.

:

:

إن الدين الإسلامي يحفظ على المسلم ماله كما يحفظ عليه نفسه وعرضه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه)^(٨٥). فما ألم المسلم مما أمر الله باحترامه ومنع من الاعتداء عليه ، وورد الوعيد في القرآن الكريم في عدة آيات على من اعتدى على مال اليتيم وخصه دون غيره بجمع من الآيات الكريمة لترعاه وتذب عنه بشتى الوسائل والأساليب ، تدبروا له وذودا عنه ، وسبب هذا هو طمع فئة من الناس في مال اليتامي لضعفهم وعدم من يقوم بالدفاع عنهم ، لأن مظنة الاعتداء عليه غالبا تكون من ولية وهو أقرب الناس إليه ، فبمن يستجد وبن يستجيرون ، ولذا جاء القرآن بأوامره ونواهيه وترغيبه وترهيبه ، واضعا التشريعات الدقيقة المحكمة التي تكفل للبيت ماله وتحفظه له كاملا وقمع كل حيلة أو أسلوب يؤدي إلى ضياعه أو سلب شيء منه ، كما سنرى في الآيات التالية بيان ذلك :

﴿ وَمَا تُؤْتُوا لِي نَعْلَمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَرَاتِ بِالْطَّيْبِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَيْرَا ۚ ﴾ :

(النساء : ٢) قال ابن جرير : بعد أن ساق أقوال السلف فيها وأولى الأقوال في تأويل هذه الآية قول من قال تأويل ذلك : ولا تتبدلوا أموالكم أيها الأوصياء الحرام عليكم ، الخيث لكم . فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم وتجعلوا الردى بدلا منه^(٨٦).

واختلفوا في هذا التبدل ، قال سعيد بن المسيب والنخعي والزهري والسدي كان أولياء اليتامي يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردى ، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم ، فنهوا عن ذلك . قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَيْرَا ۚ ﴾** أي : مع أموالكم كقوله تعالى : **﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ۝ أَيْ مَعَ اللَّهِ ۝ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَيْرَا ۚ ﴾** أي : إنما عظيمها^(٨٧).

وقوله تعالى : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَيْرَا ۚ** نهي ثالث عن أخذ أموال اليتامي وضمها إلى أموال أوليائهم ، فيتسق في الآية أمر ونهيان : أمرروا أن لا ينعوا اليتامي من مواريثهم ، ثم نهوا عن اكتساب الحرام ، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها ، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول ، والأكل استعارة لانتفاع المانع من انتفاع الغير وهو الملك التام ، لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء لأنه يحرزه في داخل جسده ، ولا مطعم في إرجاعه وضمن **﴿ تَأْكُلُوا ۚ ﴾** يعني تضموا فلذلك عدي بالي أي : لا تأكلوها بأن تضموها إلى أموالكم.

(٨٥) انظر صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه ٣/١٩٨٦.

(٨٦) انظر جامع البيان ٣/٤/٢٢٩.

(٨٧) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٠.

وليس قيد ﴿إِنَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ محط النهي ، بل النهي واقع على أكل أموالهم مطلقاً سواء كان للأكل مال يضم إليه مال يتيمه أم لم يكن ، ولكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء ، وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامي التكثير ، ذكر هذا القيد رعياً للغالب ، ولأنه أدخل في النهي لما فيه من التشريع عليهم حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء ، على أن التضمين ليس من التقيد بل هو قائم مقام نهيين^(٨٨) .

: ﴿وَابْلُوَ الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَأْغَوُوا أَلِيكَاهُ فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَكُنَّ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ سبق بيان معنى أول الآية في المبحث السابق : متى يدفع إلى اليتيم ماله وكيف يتم امتحانه ونبين هنا معنى قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾

قال الطبرى : ومعنى قوله ﴿إِسْرَافًا﴾ يعني : بغير ما أباحه الله لكم ، ﴿وَبِدَارًا﴾ ومبادرة ، وهو مصدر من قول القائل : بادرت هذا الأمر مبادرة وبدارا ، وإنما يعني بذلك جل ثناوه : ولاة أموال اليتami : يقول لهم : لا تأكلوا أموالهم إسرافاً يعني : ما أباح الله لكم أكله ، ولا مبادرة منكم بلوغهم ، وإيتاس الرشد منهم حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسلیمه إليهم^(٨٩) .

وقيل المعنى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ عطف على ﴿وَابْلُوَ الْيَتَمَّى﴾ باعتبار ما اتصل به من الكلام في قوله ﴿فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ...﴾ الآية وهو تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامي الذي تقدم في قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ وتفصيحة حليلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامي أشدتهم وهي : أن يتعجل الأولياء استهلاك أموال اليتامي قبل أن يتهموا لطالبيهم ومحاسبتهم فيأكلوها بالإسراف في الإنفاق ، وذلك أن أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعياناً من أنعام وقر وحب وأصوات فلم يكن شأنها مما يكتن ويختزن ، وما يعسر نقل الملك فيه كالعقار ، فكان أكلها هو استهلاكها في منافع الأولياء وأهليهم ، فإذا وجد الولي مال محجوره جائع إلى أكله بالتوسيع في تفقاته ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه مما لم يكن ينفق فيه مال نفسه ، وهذا هو المعنى الذي عبر عنه بالإسراف ، فإن الإنفاق الإفراط في الإنفاق والتلوّح في شؤون اللذات وانتصب ﴿إِسْرَافًا﴾ على الحال ، أو على النيابة عن المفعول المطلق ، وأيا ما كان فليس القصد تقيد النهي عن الأكل بذلك ، بل المقصود تسوية حالة الأكل والبدار مصدر بادره ، وهو مفاجعة من البدر ، وهو العجلة إلى الشيء ، بداره عجله ، وبادره عاجله ، والمفاجعة هنا قصد منها تمثيل هيئة الأولياء في إسرافهم في أكل أموال محاجيرهم عند مشارفهم البلوغ ، وتوقع الأولياء سرعة إبانه ، بحال من ييدر غيره إلى غاية والآخر ييدر إليها فهما يتبارانها لأن المحجور يسرع إلى البلوغ ليأخذ ماله ، والوصي يسرع إلى أكله لكيلا يجد

(٨٨) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٢١

(٨٩) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٥٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٣.

اليتيم ما يأخذ منه، فيذهب يدعى عليه، ويقيم البينات حتى يعجز عن إثبات حقوقه، فقوله تعالى: ﴿أَن يَكْبُرُوا﴾ في موضع المفعول لمصدر المفاعة^(٩٠).

وما يؤكّد حرص الإسلام على حماية تلك الأموال ختام الآية بقوله سبحانه ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

وقوله تعالى ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسليمها.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مخصوصة، مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله أعلم بذلك كله^(٩١).
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ :

(النساء : ١٠)

قال ابن كثير: أي إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تراج في بطونهم يوم القيمة. وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من رأه باكل مال اليتيم^(٩٢).

ومعنى الآية أنهم حين يأكلون أموال اليتامي قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنم وعلى هذا فعطف جملة ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ عطف مرادف لمعنى جملة ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وبحوز أن يكون اسم النار مستعارا للألم بمعنى أسباب الألم فيكون تهديدا بعذاب دنيوي أو مستعارا للتلف لأن شأن النار أن تلتهم ما تصيبه، والمعنى إنما يأخذون أموالاً في مصائب تعترفهم في ذواتهم وأموالهم كالنار إذا تدنوا من أحد قوله وتتلف متابعا.

فيكون هذا تهديدا بمصائب في الدنيا على نحو قوله تعالى ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْبَرَىءَ﴾ (البقرة : ٢٧٦) ويكون عطف جملة ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ جاريا على ظاهر العطف من اقتضاء المغايرة بين المتعاطفين، فالجملة الأولى تهديد بعذاب في الدنيا ، والجملة الثانية وعيد بعذاب الآخرة^(٩٣).

﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ يَا لَقِسْطًا لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَسَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
لا شك أن النهي عن مجرد قربانها أبلغ من النهي عن تناولها أو أكلها لأنه يتناول النهي عن المقدمات والوسائل التي يمكن أن يتوصلا بها إلى التعرض لتلك الأموال بأي وجه من الوجوه.

(٩٠) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٤٤.

(٩١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٠٦.

(٩٢) انظر تفسير القرآن العظيم ٢/٢١٠.

(٩٣) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٥٤.

فمعنى قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ﴾ هذا نهي عن القرب الذي يعم جميع وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ﴿إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحَسْنُ﴾ أي الخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت : إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفعال التفضيل مراعاة مال اليتيم لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته^(٩٤) ووجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ أن ذلك الحق مظنة الاعتداء عليه من الولي وهو مظنة انعدام المدافع عنه، لأنه ما من ضعيف عندهم إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجراه أو استتجده ، فاما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون من أقرب الناس إليه ، وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم ، ويعتدون عليها ، ويضيعون الأيتام لكيلا ينشؤوا نشأة يعرفون بها حقوقهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿أَلَمْ يَحِدُكَ بِتَمَّا فَتَاوَى﴾ لأن اليتيم مظنة الإضاعة ، فلذلك لم يوص الله تعالى بمال غير اليتيم لأن صاحبه يدفع عن نفسه ، أو يستدفuw بأوليائه ومنجيده^(٩٥) .

﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحَسْنُ حَتَّى يَلْعَبَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلًا﴾ (الإسراء : ٣٤) هذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات وهي الوصية العاشرة ، لأن العرب يستحلون أموال اليتامي لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإ يصلح حقوقهم ، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية^(٩٦) . ولما نهى عن قتل الأنفس أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال ، لأن أعز شيء بعد النفوس الأموال ، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم ، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله فلهذا السبب خصمهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم^(٩٧) .

﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٢٠).

أخرج أبو داود عن ابن عباس لما أنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحَسْنُ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه^(٩٨) .

(٩٤) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٢/٤.

(٩٥) انظر التحرير والتنوير ١٦٤/٨.

(٩٦) انظر التحرير والتنوير ٩٦/١٥/٧.

(٩٧) انظر التفسير الكبير للغفار الرازمي ٢٠٤/٢٠.

(٩٨) انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا بباب مخالطة اليتيم في طعامه ٢٩١/٣ ، وقال عنه الألباني : حسن ، انظر صحيح سنن أبي داود ٥٥٤/٢ . وأخرجه النسائي عن ابن عباس انظر سنن النسائي كتاب الوصايا بباب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦ ، وانظر صحيح السنن ٧٧٩/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر المستدرك ١٠٣/٢ . وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/١

بالنظر إلى السبب نجد أن الإجابة بعد السؤال مباشرة جاءت بقوله ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ أي أن الإسلام يريد الإصلاح للبيتامي بأي شكل من الأشكال، فهنا لما كان عزل طعامه عن طعام وليه يسبب له نوعاً من الخسارة والنقص جاء الأمر بالمخالطة لكي يوفر ولو جزءاً يسيراً من ماله.

وقوله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْقَسَدًا مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتيل آثار العلم عليه، وهذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال البتامي تنزع لا طائل تحته، لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح، وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهة بعض محاجيرهم ضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات^(٩٩).

:

ذكر ابن قدامة في المغني قال: ويتجبر الوصي بمال البتامي ولا ضمان عليه، والربح كلها للبيتامي. فإن أعطاه لمن يضارب له به فللهم يضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه. أي أن لولي البتامي أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيباً من الربح أباً كان، أو وصياً، أو حاكماً، أو أميناً حاكماً، وهو أولى من تركه. ومن رأى ذلك ابن عمر، والنخعي والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ويروى بإباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك. ولا أعلم أحداً كرهه، إلا ما روى عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به. ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولد يتيمًا له مال فليتجبر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(١٠٠) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع^(١٠١). ولأن ذلك أحظ للملوكي عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم^(١٠٢).

(٩٩) انظر التحرير والتنوير ٢/٣٥٧.

(١٠٠) أخرج ذلك الترمذى فى سننه فى باب ما جاء فى زكاة مال البتامى. وقال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣/٢٩٦.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بباب من تجنب عليه الصدقه وقال: وروى عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيبانى عن عمرو بعناء، والمثنى ومندل غير قويين انظر سنن البيهقى ٤/١٧٠، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن العاص انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/١١٠. وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير فى تحرير أحاديث الرافعى الكبير: هذا الحديث عند الترمذى، والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به، وفي إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس ب صحيح يرويه المثنى عن عمرو. انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/١٥٧. وقال عنه الألبانى فى ضعيف الصغير ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى ص ٢٢٠.

(١٠١) أخرج ذلك البيهقى عن عمر وقال وهو الصحيح وله شواهد انظر السنن الكبرى للبيهقى باب تجارة الوصي بمال البتامى أو إقرانه ٢/٦، وقال الدارقطنى فى العلل وحديث عمر أصح انظر العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للدارقطنى ٢/١٥٦.

(١٠٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/٣٣٨.

فقد قال الترمذى^(١٠٣): اختلاف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي^(١٠٤) وعائشة وابن عمر^(١٠٥). وبه يقول مالك^(١٠٦) والشافعى^(١٠٧) وأحمد^(١٠٨) وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك^(١٠٩). والراجح والله أعلم: وجوب زكاة مال اليتيم، لقوة أدلة هذا القول.

:

قال تعالى : ﴿وَبِلُؤُلُؤًا يَنْتَهِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ إِنْسَمْ سَمْمُونَ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَدِرَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ اِنْسَمْ فَلَيْسَ عَفْفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ بِالْمَعْوَفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء : ٦)

(١٠٣) انظر سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣٢/٣

(١٠٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف الأثر عن علي انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٦٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤٩ .

(١٠٥) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف انظر ٤/٦٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف انظر ٣/١٤٩ .

(١٠٦) أخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب انه قال (اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة) وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخالى يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة، انظر الموطأ ٢٥١/١ ، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/٣٣٣ .

(١٠٧) قال الشافعى في الأم باب الزكاة في أموال اليتامي: سواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، بما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه، وكل حر مسلم سواء في ذلك الذكر والأئم، انظر كتاب الأم ٢/٢٨ .

(١٠٨) وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح المتع على زاد المستقنع انظر ٦/٢٨ ، وانظر الكافي لابن قدامة ٢/٩٤ .

(١٠٩) ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وهو مذهب أبي حنيفة، وانظر كتاب الحجة على أهل المدينة لحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٥٨ . وأخرج ذلك الدارقطنى في سنته عن ابن عباس بلفظ لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة، وقال: فيه ابن لبيعه لا يحتاج به انظر سنن الدارقطنى ٢/١١٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة وقال: ينفرد بإسناده ابن لبيعه وهو لا يحتاج به انظر السنن الكبرى ٤/١٠٨ ، وانظر أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٥٠٥ ، وقال الشوكاني في السيل الجرار: ولا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخفيضها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة، والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل استباحة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة، ولا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد، انظر السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار ٢/١٠ . وقال صديق حسن خان: والحق الذي لا محيد عنه أنها لا تجب في مال الصبي، والمروء في هذه المسألة لم يثبت، ولو قوف لا حجة فيه، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء، انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ٢/١٥٨ .

الشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال البغوبي في تفسيره : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ ﴾ أي ليتمكن من مال اليتيم فلا يرزأه قليلاً ولا كثيراً والغة الامتناع مملاً يحل ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا ﴾ محتاجاً إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف. ثم أخرج بسنده عن عروة بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير وليس لي شيء ولدي يتيم ؟ فقال : (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر) ^(١٠).

واختلفوا في أنه هل يلزم القضاء ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضى إذا أيسر وهو المراد من قوله : ﴿ فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فالمعروف القرض أي : يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضاه ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت" ^(١١).

وقال الشعبي : لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميادة .
وقال قوم لا قضاء عليه ^(١٢).

وقال الشافعي : ليكشف عن أكله بسلف ، أو غيره ^(١٣).
وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال : يستلفه فإذا أيسر رده ^(١٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب مالولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٢٩٢/٣ وقال الألباني : في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢ وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الوصايا باب مال اللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

انظر سنن النسائي ٢٥٦/٦ ، وانظر صحيح سنن النسائي للألبانى قال (حسن صحيح) ٧٧٩/٢ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ٩٠٧/٢ ، وأخرجه البغوبي في شرح السنن بباب مالولي اليتيم ٣٠٥/٨ ، وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم وقال : إسناده قوي انظر فتح الباري كتاب التفسير ٢٤١/٨.

(١١) هذا الأثر عن عمر أخرجه الطبرى من طريق حارثة بن مصرف عن عمر انظر جامع البيان ٤/٤٢ وذكره التحاس فى الناسخ والمنسوخ انظر ١٤٨/٢ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن يرفاً مولى عمر عن عمر رضي الله عنه وقال عنه محقق السنن سنده ضعيف وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه انظر سنن سعيد ابن منصور ٤/١٥٣٨ وعزاه ابن كثير في تفسيره إلى سعيد بن منصور وقال هذا إسناد صحيح انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٢

(١٢) انظر معالم التنزيل للبغوبي ٢/١٦٨ ، وقال ابن العربي وال الصحيح أنه لا يقضى انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦ .

(١٣) انظر أحكام القرآن للشافعى ١/١٩٥

(١٤) انظر سنن سعيد بن منصور وقال عنه الحمقى سنده صحيح ٣/١٥٤ ، وانظر الناسخ والمنسوخ للتحاس ١/١٤٩ وانظر تفسير مجاهد ص ١٧٦ .

وقال ابن الجوزي : وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال^(١١٥) :

أنه الأخذ على وجه القرض ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عباس وابن جبير وأبي العالية ، وعبيدة وأبي وائل ، ومجاحد ومقاتل

و الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن ، وعكرمة ، وعطاء والنخعي وقادة والسدي .

و أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملا ، وروي عن ابن عباس وعائشة وهي رواية أبي طالب وابن منصور ، عن أحمد رضي الله عنه .

و أنه الأخذ عند الضرورة ، فإن أيسر قضاه ، ومن لم يوسر ، فهو في حل ، وهذا قول الشعبي واختلف في كيفية الأكل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة ، يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه ، ولا يلبس الكتان ولا الحلل ، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة .

وقال الحسن وجماعة : يأكل من تمر خيله ولبن مواشيه ، وقال الكلبي : المعروف : ركوب الدابة وخدمة الخادم ، وليس له أن يأكل من ماله شيئا^(١١٦) .

وقال أبو قلابة **فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** (النساء : ٦) مما يجني من الغلة فاما المال الناضج^(١١٧) فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره^(١١٨) وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أن رجلا سأله قال : إن في حجري يتما فأشرب من اللبن قال : إن كنت ترد نادها^(١١٩) ، وتلوط حوضها^(١٢٠) . وتهنا جرباها^(١٢١) فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في حلب^(١٢٢) .

(١١٥) انظر زاد المسير ٢/٦.

(١١٦) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٥٧ ، وسنن سعيد بن منصور ٣/١١٥٥ ، ومعالم التنزيل للبغوي ٢/١٦٨ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠.

(١١٧) النض : الدرهم الصامت ، والناض : من المتأخر : ما تحول ورقا أو عينا الأصمسي : اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا انظر اللسان مادة ناضن ٧/٣٣٧ .

(١١٨) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠.

(١١٩) ند البعير أي شرد على وجهه انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٣٥ .

(١٢٠) أي تطينه وتصلحه المرجع السابق ٤/٢٧٧ .

(١٢١) أي تعالج جرب إبله بالقطران ، المرجع السابق ٥/٢٧٧ .

(١٢٢) أي غير مبالغ فيه ، يقال **نَهَكْتُ** الناقة حلبا **أَنْهَكْتُ**ها إذا لم تبق في ضرعها لينا ، نفس المرجع السابق ٥/١٣٧ .

ورجح ابن جرير أن المراد بالمعروف في الآية: أكل مال اليتيم عند الضرورة وال الحاجة إليه على وجه الاستعراض منه فاما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجتمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بصلحته^(١٢٣).

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها

في قوله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ إِلَمْعُوفٍ﴾ (النساء: ٦) أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعرفة^(١٢٤)

:

آخر جواز الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِطْعَىٰ هِيَ أَحَسْنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَرَأَيْ وَسَيَصْلَوْتَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعمائهم وشرابهم^(١٢٥).

وقيل في معنى المخالطة: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ هذه إباحة المخالطة أي وإن تشاركونهم في أموالهم وتحلطوا بها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وتكافؤهم

(١٢٣) انظر جامع البيان للطبرى ٢٦٠ / ٤.

(١٢٤) انظر فتح الباري كتاب التفسير باب (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ٢٤١ / ٨ وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٣٦٥ / ١.

(١٢٥) انظر جامع البيان للطبرى ٢٧٠ / ٢ ومعالم التنزيل للبغوي ٢٥٤ / ١.
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥ / ١ وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٠ / ٥ ، وأبو داود في كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ٢٩١ / ٣ والنمسائي في الكبرى كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ١١٣ / ٤ .
وكذا أخرجه في المختبىء كتاب الوصايا باب مال اللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦ / ٦ ، وقال الألباني في صحيح سنن النمسائي "حسن" انظر صحيح سنن النمسائي للألباني ٧٧٩ / ٢.

وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٢٦٦ / ١ وقال المحقق وهذا السبب لا يخلو من ضعف ولعله يتآيد بسياق الآية ويقول الجمهور من السلف والخلف.

وآخر جواز الحاكم في المستدرك ٣١٨ / ٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقة الذهبي.
وذكره السيوطى في لباب النقول في أسباب النزول وعزاه لأبي داود والنمسائي والحاكم انظر ص ٤٢ ، وانظر كتاب تفسير القرآن لابن المنذر ص ٥٨٦.

على ما تصيبون من أموالهم ﴿فَإِخْوَنُكُم﴾ أي فهم إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا^(١٢٦).

وقال ابن قتيبة: ﴿وَإِن تُخَالِطُهُم﴾ فتواكلوهم ﴿فَإِخْوَنُكُم﴾ فهم إخوانكم، حكمهم في ذلك حكم إخوانكم من المسلمين ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ أي: من كان يخالطهم على جهة الخيانة والإفساد لأموالهم، ومن كان يخالطهم على جهة التنزيه والإصلاح^(١٢٧). وقال ابن عباس والمغالطة: أن يشرب من لبنك، وتشرب من لبنيه، ويأكل من قصعتك، وتأكل من قصعته ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ ي يريد: المتعمد أكل مال اليتيم، من المترح الذي لا يألو الإصلاح^(١٢٨) ووصف الإصلاح بـ﴿لَهُم﴾ دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم لئلا يتوجه قصره على إصلاح ذواتهم لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعل عندها لئلا يتوجه أن المراد إصلاح معين.. والمقصود هنا: جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح، والأدب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزاجهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنthem من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقدير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها. ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوجه قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: قل تدبيرهم خير، لتبادر إلى تدبير المال فاحتياج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب. فالمعنى: إصلاح أمورهم خير من إهمالهم أي أفضل ثواباً وأبعد عن العقاب. والمغالطة: مفاعة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعاً يتذرع معه تغيير بعضها عن بعض فيما زاد له ف منه خلط الماء بالماء. وهو هنا مجاز في شدة الملابسة والمصاحبة والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد فيشمل المصاحبة والمشاركة والكافلة والمصاهرة إذ الكل من أنواع المغالطة^(١٢٩).

(١٢٦) انظر معلم التنزيل للبغوي ٢٥٤/١، وجامع البيان للطبراني ٢٧٢/٢.
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١.

(١٢٧) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣

(١٢٨) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٤/١ وفتح القدير للشوكاني ٢٢٣/١

(١٢٩) انظر التحرير والتنوير ٣٥٦/٢

:

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .
للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال : فمنهم من قال : إنها منسوبة ، ومنهم من قال : هي محكمة واجبة ،
ومنهم من قال : هي محكمة على الندب والترغيب والخض.

فممن روی عنه أنها منسوبة : ابن عباس وسعيد بن المسيب ، أخرج ذلك الطبری عن ابن عباس وسعيد بن
المسيب قال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ إلى قول ﴿ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وذلك قبل أن تنزل الفرائض ،
فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض فأعطي كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى ^(١٣٠) .

أنها محكمة واجبة وهذا مروي عن مجاهد أخرج ذلك الطبری عنه قال : هي واجبه على أهل الميراث ما طابت
به أنفسهم ^(١٣١) وعن الزهری أخرج ذلك الطبری عنه ^(١٣٢)

أنها محكمة وتؤول قوله على الندب ومن قال بذلك : ابن عباس وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء والحسن
والزهری والشعبي ويحیی بن يعمر وعروة ^(١٣٣) .

(١٣٠) انظر جامع البيان ٤/٢٦٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٦ . ونواخن القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٧ ، وقال الدكتور سليمان اللاحم في تحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس : إن الأثر عن ابن عباس ضعيف انظر ٢/١٥٦ . وقال ابن حجر في الفتح : وجاءت روايات عن ابن عباس من أوجه ضعيفة عن ابن أبي حاتم وابن مردویه أنها منسوبة نسختها آية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربع وأصحابهم انظر فتح الباري كتاب التفسير ٨/٢٤٢ .

(١٣١) انظر جامع البيان للطبری ٤/٢٦٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٦٠ .

ونواخن القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٣ وسنن سعيد بن متصور ٣/١٦٨ . وتفسير سفيان الثوري ص ٨٩ .

(١٣٢) انظر جامع البيان للطبری ٤/٢٦٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٦١ .

(١٣٣) أخرج ذلك البخاري عن ابن عباس انظر فتح الباري كتاب التفسير ٨/٢٤٢ .

وأخرجه الطبری عن ابن عباس وعبلة وسعيد بن جبیر ، والحسن والزهری ، والشعبي ويحیی بن يعمر انظر جامع البيان ٤/٢٦٣
وانظر بقية الأقوال في تفسير البغوي معالم التنزيل ٢/١٧٠ ، وزاد المسیر ٢/٢٠ . وأحكام القرآن للجصاص ٢/٧١ ونواخن
القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٩ .

أن الآية مكمة والأمر على الندب رجم ذلك الطبرى والنحاس وابن الجوزى،

البغوى وابن حجر (١٣٤)

والسبب والله أعلم أن التركة حق مالي للورثة فلا يجوز أن يسلب شيء منه دون إذنهم ولو لا قوة الرحمة والرأفة بهؤلاء من ذوي القربى غير الوارثين واليتامى والمساكين لما جاز أخذ هذا الشيء اليسير من مال الورثة.

وَمَعْنَى قُولِهِ (إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) يَعْنِي قَسْمَةَ الْمِيرَاثِ (أُولُو الْقُرْبَى) الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ (وَالِّيَتَمَّ وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) أَيْ : فَارْضُخُوا لَهُم مِنَ الْمَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . قَالَ الْحَسْنُ : كَانُوا يَعْطُونَ التَّابُوتَ وَالْأَوَانِي وَرَثَ الشَّيْبَ وَالْمَتَاعَ وَالشَّيْءَ الَّذِي يَسْتَحِيَا مِنْ قِسْمَتِهِ .

وروى محمد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال الأيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي^(١٣٥).

والسر والله أعلم في إعطائهم شيئاً من التركة وهم ليسوا من الورثة: أنه ربما يسري الحسد إلى نفوسهم،
فينبغي التوعد إليهم واستتمالتهم بإعطائهم قدرًا من هذا المال هبة أو هدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ليكون في
هذا صلة للرحم وشكراً للنعمة^(١٣٦).

والأدب الذي يرشد إليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقه الله إلى الورثين عفواً بغير كسب منهم ولا سعي فلا ينبغي أن يخلوا به على المحتاجين من ذوي القربي واليتامى والمساكين من أمتهم ويتركوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس، ومنهم من يكون الحرمان مداعة حسده للوارث، وأما القول المعروف فهو تطيب به نفوس هؤلاء المحتاجين عندما يأخذون ما يفاض عليهم، حتى لا يقل على عزيز النفس منهم ما يأخذه ويرضى الطامع في أكثر ما أعطى بما أعطى فإن من الفقراء من يظهر استقلال ما ناله واستكثار ما نال سواه فينبغي أن يلطف مثل هذا ولا يغليظ له بالقول^(١٣٧).

1

إن من رحمة الله باليتامي ومزيد عنائه بهم أن خصص لهم جزءاً معلوماً من الغنيمة وآخر من الفيء وذلك لشدة حاجتهم وعدم قدرتهم على الكسب وحتى لا يكون لأحد عليهم منه في معاشهم فيكونون عالة على المجتمعات التي يعيشون فيها.

(١٣٤) انظر جامع البيان للطبرى /٤، ٢٦٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢، ١٥٩، ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٥ وفتح الباري لابن حجر /٨، ٢٤٢، ومعالم الترتيل للبغوي /٢، ١٧٠.

(١٣٥) انظر جامع البيان للطبرى /٤، ٢٦٨ ، ومعالم التنزيل للبغوى /٢، ١٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠ .

(١٣٦) انظر تفسير المراغي ٢/١٩٢.

(١٣٧) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٤/٣٩٧.

: حقه من الغنيمة قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسِنُ، وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُثُرْتُمْ إِمَانْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

: هي ما أخذ من الكفار من الأموال عن طريق الحرب والقتال ^(١٣٨) .

: من أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء أن قوله سبحانه : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسِنُ ﴾ هو افتتاح كلام على سبيل التبرك وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه ، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله مفردا . فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل ، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي ، قالوا سهم الله وسهم الرسول واحد ، والغنيمة تقسم خمسة أربعة أحmasها من قاتل عليها ، والخمس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾ ^(١٣٩) واليتامى والمساكين لا يعطون إلا إذا كانوا فقراء ، ففائدة تعيين خمس الخمس لكل صنف من هؤلاء إلا يحاصرهم فيه غيرهم من الفقراء ، والشأن في اليتامي في الغالب أن لا تكون لهم سعة في المكاسب فهم مظنة الحاجة ولكنها دون الفقر فجعل لهم حق في المغنم توفيرا عليهم في إقامة شؤونهم ، فهم من الحاجة المالية أحسن حالا من المساكين ، وهم من حالة المقدرة أضعف حالا منهم ، فلو كانوا أغنياء بأموال تركها لهم آباء لهم فلا يعطون من الخمس شيئا ^(١٤٠) .

: الفيء قال الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِنَّكُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوَ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

: هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيل ولا ركاب ^(١٤١) .

فقد جعل الله لليتامى من هذا الفيء جزءا خاصا بهم ينفردون به عن غيرهم وذلك لضعفهم وقلة حيلتهم وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم ، وتولى ذلك بنفسه سبحانه فلم يكل قسمته إلى أمير ولا إلى حاكم ،

(١٣٨) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦ ، ومعالم التنزيل للبغوى ٣/٣٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١

(١٣٩) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦ ، ومعالم التنزيل للبغوى ٣/٣٥٧ .

وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٠٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠ .

وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٦٥ .

(١٤٠) انظر التحرير والتنوير ٢/١٢ ، وتأريخ الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٣٢١

(١٤١) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦ ، ومعالم التنزيل للبغوى ٣/٣٥٧ ، وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/٩٠ ، وتأريخ القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٢٠ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٢ .

وكل هذا والله أعلم ضماناً لحق هؤلاء الضعفاء ومن معهم وقد اختلف العلماء في تخييم مال الفيء فذهب بعضهم إلى أنه يخمس ، فخمسه لأهل الغنيمة ، وأربعة أخمسه للمقاتلة وللمصالح ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ، ولجميع المسلمين فيه حق ، قرأ عمر بن الخطاب : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عمّة وقال ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم ^(١٤٢) .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي وفق وأعان على إكمال هذا البحث الذي أسأل الله جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لكتابه ولمن قرأه .
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- قدم العناية باليتامى قدم البشرية ، كما جاء في آية البقرة في أخذ الميثاق علىبني إسرائيل ، وكما في قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف .
- أن وصف اليتم ليس عيباً ولا منقصة لمن وقع عليه ، فصفوة الخلق صلى الله عليه وسلم نشأ يتينا .
- استيعاب آيات القرآن لجميع أحوال اليتم البدنية والاجتماعية والمالية وأحوال النكاح .
- وكذلك استيعاب السنة لرعاية وحماية اليتم ، سواء في أقواله صلى الله عليه وسلم ، أو أفعاله ، أو أوامره وتحذيراته .
- امثال السلف والخلف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في العناية باليتامى والقيام بشؤونهم خير قيام .
- عظم الأجر المرتب على كفالة اليتم ، وهو مرافقه الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وشبه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى ، وهذا الأجر لم يرد مثله في أي عبادة من العبادات .
- حرمة الأموال والوعيد الشديد لمن اعتدى عليها وخاصة إذا كانت أموال يتامى .
- حرص الإسلام على إيجاد التكافل بين أفراد وطبقات المجتمع .

(١٤٢) انظر معلم التزيل للبغوي ٨/٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٤٦ .
وجامع البيان للطبراني ١٤/٣٧ ، وقد حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل موقوفاً على عمر .
انظر إرواء الغليل ٥/٨٤ .

- [١] أحكام القرآن: لـ محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ
- [٢] أحكام القرآن: للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي.
- [٣] أحكام القرآن: لـ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- [٤] أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي: لـ عبد الله ملا رجب رسالة ماجستير دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض.
- [٥] أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواهدي نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٤ هـ.
- [٦] الإصابة: لـ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ
- [٧] أطفال بلا أسر: للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان مكتبة العيكان.
- [٨] أطفال بلا أسر: للدكتور أنس محمد قاسم مركز الإسكندرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٩٨ م
- [٩] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- [١٠] إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: لـ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [١١] الأم: للشافعي محمد بن إدريس طبع دار المعرفة بيروت.
- [١٢] بحر العلوم: لـ أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- [١٣] البحر الحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- [١٤] البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م
- [١٥] التحرير والتنوير: لـ محمد الطاهر بن عاشور لم يذكر اسم الناشر.
- [١٦] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لـ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- [١٧] التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: لـ علي بن عمر الدارقطنى طبع في مطبعة فالكشن باكستان
- [١٨] تفسير القرآن العظيم: لـ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الأندلس لبنان الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م
- [١٩] تفسير ابن جزي: لـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ
- [٢٠] التفسير الكبير: للفخر الرازي محمد بن عمر القرشي الملقب فخر الدين الرازي مكتبة المعارف الرياض.

- [٢١] تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٥ م
- [٢٢] تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: لـ محمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- [٢٣] تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لـ على بن أحمد الواحدي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٢٤] تفسير القرآن لابن المنذر: لـ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر دار المأثر المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- [٢٥] تفسير سفيان الثوري: لـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري دار الكتب العلمية توزيع دار البارزة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- [٢٦] تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢٩٨ هـ
- [٢٧] تفسير مجاهد: للإمام مجاهد بن جبر دار الفكر الإسلامي الحديثة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- [٢٨] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الصغير: لـ ابن حجر أحمد ابن على العسقلانى دار المعرفة بيروت لبنان.
- [٢٩] تنظيم الإسلام للمجتمع: لـ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- [٣٠] تهذيب اللغة: لـ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ
- [٣١] تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان: للسعدي عبد الرحمن بن ناصر تحقيق عبد الرحمن اللويفي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- [٣٢] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٣] جامع البيان عن تأويلات القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٤] جمهرة اللغة: لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري دار صادر بيروت لبنان
- [٣٥] الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ
- [٣٦] روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى: شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى دار إحياء التراث العربى ط ٤/١٤٠٥ هـ
- [٣٧] زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.
- [٣٨] سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألبانى محمد ناصر الدين الدار السلفية للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٣٩] سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى دار الدعوة تركيا
- [٤٠] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني دار الدعوة

- [٤١] سنن سعيد بن منصور: دار الصميدي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- [٤٢] سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الدعوة تركيا.
- [٤٣] سنن البيهقى الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بحيدر آباد ١٣٤٤ هـ
- [٤٤] سنن النسائي: الجبىي أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى دار الدعوة.
- [٤٥] سنن النسائي الكبير: أحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- [٤٦] سنن الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى دار الدعوة
- [٤٧] السيل الجرار المتدقق على حائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٠٥ هـ
- [٤٨] شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش بدون ذكر الطبعة
- [٤٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ
- [٥٠] صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى دار الدعوة تركيا
- [٥١] صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألبانى الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- [٥٢] صحيح سنن ابن ماجه: للألبانى محمد ناصر الدين مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- [٥٣] صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألبانى الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٥٤] صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج دار الدعوة تركيا
- [٥٥] ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ
- [٥٦] العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطنى أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٥٧] فتح الباري لشرح صحيح البخارى: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض
- [٥٨] فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر: محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة بيروت.

- [٥٩] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل: لأبی القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت
- [٦٠] الكافي الشاف في تخریج أحادیث الكشاف: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ملحق بتفصیر الكشاف دار المعرفة بيروت
- [٦١] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية هـ ١٣٩٩
- [٦٢] كتاب الأموال: لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض الطبعة الأولى هـ ١٣٠٦
- [٦٣] كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية هـ ١٤٠٤
- [٦٤] لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الأولى م ١٩٧٨
- [٦٥] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى هـ ١٤١٠
- [٦٦] المبسوط: للسرخسي أبي بكر محمد بن أبي سهل الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
- [٦٧] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- [٦٨] المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: د. خالد بن سليمان المزيني دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الأولى هـ ١٤٢٧
- [٦٩] المستدرک على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي دار الكتاب العربي بيروت
- [٧٠] مسنن الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل دار الدعوة تركيا
- [٧١] مسنن أبي يعلى الموصلي أبي أحمد بن علي بن مثنى التميمي ، دار الثقافة العربية بيروت الطبعة الأولى هـ ١٤١٢
- [٧٢] المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية بمبي الهند الطبعة الثانية هـ ١٣٩٩
- [٧٣] المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية هـ ١٤٠٣
- [٧٤] معالم التنزيل: لأبی محمد الحسين بن مسعود البغوي دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض هـ ١٤٠٩

- [٧٥] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- [٧٦] معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- [٧٧] المغني: لموفق الدين عبد الله بن موفق المقدسي هجر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلول.
- [٧٨] المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٧٩] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع: د عماد زهير حافظ الطبعة الأولى ١٣١٤هـ شركة المدينة للطباعة بجدة
- [٨٠] الموطأ: للإمام مالك بن أنس دار الدعوة تركيا.
- [٨١] الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عن وجل: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- [٨٢] نصب الراية لأحاديث الهدایة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي طبع المجلس العلمي الطبعة الثانية.
- [٨٣] النهاية في غريب الحديث والأثر: مجده الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- [٨٤] نواسنخ القرآن: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

The Rights of Orphans in The Holy Quran

A. O. M. AL-Sehbani

*Sharing Teacher in the Quran and its sciences Department the college of share,ah and Islamic studies
Qassim University*

(Received 10/10/1428H.; accepted for publication 2/11/1428H.)

Abstract. This research consists of an introduction, a presentation, three chapters, a conclusion and two appendixes. the first is about the advantages of the treatment of an orphan, the second is about the Kingdom's efforts in the field of the treatment of an orphan, then the index.

- Presentation: is about the importance of the subject and the causes of choice it.

- chapter one: has five parts:

Part one is about the definition of the word "orphan" in language and in religion (shareah) and the difference between the orphan and the foundling child.

Part two: is about the care of an orphan child in Islam (the word orphan was repeated 23 times in 12 surah in the holy Quran) and it was also mentioned many times in (Hadith).

Part three is about how to be generous with the orphans.

Part four is about giving and feeding the orphans

Part 5 is about how to console the orphan.

Chapter two has three parts:

Part 1 about the marriage of an orphan girl..

Part 2 about the time when the orphan's property should be

Returned to him. (has two cases)

case 1 If the orphan is male-

Case 2 If the orphan is female.

Chapter three: has five parts:

Part 1: is about the rule of how to invest the orphan's property.

I see that it is better to invest the orphan's property in order not to be reduced or be finished before the orphan becomes older enough.

Part 2: is about:

Does the responder have to take from the orphan's possessions?

The answer: He can take if he is needy or poor but not too much

Part 3 is about the rule of the partnership with the orphan's possessions.

Part 4: is about:

The orphan's right in inheritance.

Part 5: is about:

The orphan's right in booty and capture.

The Conclusion: is about the main results of the research.

Finally, the index.

yosf11@gawab.com :

() / / ()

. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، القصد من هذا البحث بيان حقيقة النور في لغة العرب، ثم استقصاء ورود لفظ النور في القرآن الكريم في مكّيّة ومدنیّة ، معروفاً ومنكراً، حيث بلغ تسعه وأربعين موضعاً، تناولته هذه الدراسة موضعاً موضعاً، تبين من خلالها أن لفظ النور في كتاب الله شمل النور الحسي الذي يساعد على الإبصار كنور الشمس والقمر، والمعنوي وهو ما يعقل بعين البصيرة كنور الهداية والطاعة، كما أنه شمل النور الدنيوي والأخروي ، وقد اقتضت هذه الدراسة تقسيم لفظ النور حسب وروده في القرآن الكريم إلى ستة فصول اتضح من خلالها أن النور حقيقته الضياء والاستنارة، وأنه اسم من أسماء الله الحسنى ومن صفاته العليا، وأنه جاء إطلاقه على القرآن العظيم وغيره من الكتب المزيلة، وعلى النبي الكريم والدين القويم، وأن النور في الحقيقة هو نور الإيمان والهداية والعلم والطاعة . هذا وقد أظهرت هذه الدراسة مدى أهمية البحث بلفظ من الألفاظ المتعددة المعنى مما حواه كتاب الله ، واهتمام المفسرين بذلك، كما أظهرت هذه الدراسة ما اشتمل عليه كتاب الله من أسرار بلاغية، ونكات بديعية ، ولطائف خفية ، فمن تدبر كتاب الله ، وتأمل آياته زاده ذلك إيماناً ويقيناً وشوقاً ومحبة في قلبه ، وفتح عليه من العلوم الشيء العظيم ، وهذا سرٌّ من أسرار الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.